

قاعدة  
الحاجة تنزل منزلة الضرورة  
وتطبيقاتها  
في فقه الأقليات المسلمة

إعداد:

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد

قسم أصول الفقه كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لهم برحمته أيسر الأحكام، وصلى الله وسلم على النبي الكريم، بلغ الرسالة وأدى الحجة للأمم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان، وبعد:

فإن شريعة الإسلام كانت ولا زالت المنهج الأقوم مع الناس كافة، على اختلاف أصنافهم وأحوالهم في كل زمان ومكان؛ لما اتسمت به من خصائص وميزات ناسبت معها أن تكون خاتمة الشرائع، فتأسست أحكامها على أصول وأدلة محكمة، واستندت تفاريحها إلى قواعد وضوابط متقنة، تُعرف بها أحكام الحوادث النازلة، وتجمع ما تتأثر من فروع أئمتنا الآثلة.

وإن مما عانت منه أمة الإسلام مع انحسار القوة وتفريق الكلمة: انتشار أفرادها في أنحاء المعمورة، التماساً لسداد عيش، أو طلب لعلم، أو صلاح حال، وصاحب ذلك من القضايا المشكّلة، والمسائل الحادثة، ما أوجب على أهل العلم النظر فيه، والاجتهاد لبيان الحكم الشرعي بدليله، ونشأ مع مضي الزمان واجتماع الفروع من أحكام المغتربين الشرعية ما عُرف عند الفقهاء والباحثين بـ«فقه الأقليات المسلمة».

والمستقري للفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة من مجالس الإفتاء

ومجامع الفقه في العالم الإسلامي والبحوث الفردية ذات الصلة يجد أنها قد استندت في تلك الأحكام إلى عددٍ من الأصول الكلية والقواعد الفقهية، كما يلحظ اعتمادها الظاهر على القواعد المتصلة بجانب التيسير ورفع الحرج على جهة الخصوص، وكان مما كثر الاعتماد عليه والاستناد إليه ما يتعلق بقواعد الضرورة والحاجة، باعتبارهما الأساس الذي يترتب عليه إباحةٌ كثيرٌ من المنهيات التي قد يُبتلى بها المسلمون في ديار الغربة.

إلا أن أعمال قواعد التيسير قد داخله شيء من عدم الضبط وقلة التحرّز، والتجاوز إلى حد الإفراط في تحقيق مناطه، مما ترتب عليه إباحة ما لا تجوز إباحته، وبرزت قاعدة ”الحاجة تنزل منزلة الضرورة“ من بين أكثر القواعد استعمالاً في هذا المجال، مع كونها من أكثر القواعد إشكالاً من حيث التأصيل وشروط الأعمال.

ولأهمية الموضوع، استعنت بالله تعالى، ورأيت الكتابة في تأصيل هذه القاعدة، مع الكلام على أهم تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، وجعلت البحث بعنوان:

قاعدة «الحاجة تُنزل منزلة الضرورة»

وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة

أهمية البحث:

وتظهر من خلال الأمور الآتية:

١. تبرز أهمية الدراسة من أهمية القواعد الفقهية ذاتها، ودورها في تنظيم الاجتهاد في الأحكام الشرعية وإظهارها للمكلفين، وتطوير الملكة الفقهية المبنية على الاستنباط والتأمل.
٢. إن مصطلح ”الحاجة“ من المصطلحات المعضلة التي نتج عن عدم





ضبطها جملةً من الإشكالات في تحقيق مناطها على عدد من النوازل والحوادث، حتى صارت من ”المتشابهات التي لا يعلمها كثيرٌ من الناس“<sup>(١)</sup>.

٣. إن قاعدة ”الحاجة تنزل منزلة الضرورة“ من القواعد التي كثر استعمالها في جملة من أحكام الأقليات؛ نظرًا للبلوى التي تعم المسلمين في بلاد الغربية، مع أن في بناء عدد من هذه الأحكام نظرًا، عند التأمل والتحقيق، ولقد أوصى المجلس الأوروبي للإفتاء غير مرة بتخصيص هذه القاعدة بالمباحة والدراسة سعيًا لضبط الاستدلال بها على أحكام الأقليات المسلمة<sup>(٢)</sup>.

٤. وردت القاعدة بألفاظ مختلفة وصيغ متباينة قد يترتب من خلالها اضطراب العمل بها، وقد يُظن من ظاهر قولهم «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» أن الحاجة كالضرورة مطلقًا، مع أنها ليست كذلك، فكان من اللازم بيان القول فيما يميز الضرورة من الحاجة، وما الذي يُعطى حكم الضرورة من أنواع الحاجة.

٥. هذا الموضوع رغم أهميته والكلام عليه في كتب القواعد لم يحظ بالبحث والدراسة الخاصة بفقهاء الأقليات المسلمة استقراراً لأحكامها، ولم أجد فيما اطّلعْتُ عليه دراسةً وافيةً فيه على وجه الاستقلال.

### مشكلة البحث:

تعد قاعدة ”الحاجة تنزل منزلة الضرورة“ أهم قواعد الحاجة الشرعية، إلا أن إعمالها في المسائل والنوازل مما يُحتاج فيه إلى ضبط للقاعدة، من حيث بيان المراد بها وضوابط تطبيقها، فإن الحاجة ليست كالضرورة في

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة، للدكتور عبد الله بن بيه (١١٠).

(٢) انظر القرار ٩/٥ الصادر من المجلس في دورته التاسعة المنعقدة سنة ١٤٢٣هـ.

كل الأحكام، ويزداد الأمر أهميةً وإشكالا في القضايا ذات الصلة بالأقليات المسلمة، حيث إن جملة من تلك التطبيقات لم تكن مطابقةً لشروط القاعدة.

### أهداف البحث:

يهدف الموضوع لتحقيق جملة من الأهداف، ومنها:

١. بيان المراد بقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، والصيغ التي وردت بها القاعدة عند الفقهاء، مع استجلاء بداية التفريق بين مصطلحي "الضرورة" و "الحاجة" عند أهل العلم.
٢. بيان أدلة قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وشروط إعمالها.
٣. بيان أثر القاعدة التطبيقي فيما أمكن الوقوف عليه من مسائل الأقليات المسلمة، مع بيان مدى انطباق شروط إعمال القاعدة على تلك المسائل.

### حدود البحث:

تقتصر الدراسة على قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، وتعد أهم القواعد المعبرة عن أحكام الضرورة والحاجة، كما يقتصر التطبيق على ما يتعلق بفقهاء الأقليات المسلمة مما تعم به البلوى في ديار الغربية، دون تتبع لتطبيقاتها في كتب الفقهاء.

### الدراسات السابقة:

من خلال النظر في المصادر ذات الصلة بالقواعد الفقهية وفقه الأقليات المسلمة من كتب وبحوث ورسائل: لم أقف على من خصّ قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» بالبحث المعتمد على تأصيل القاعدة وتطبيقها في هذا المجال على جهة الخصوص.



وثمة دراساتٌ عامة تبحث في موضوع ”الضرورة“ أو ”الحاجة“، أوهما معاً، ومن هذه الدراسات المفيدة: ”نظرية الضرورة الشرعية“ للدكتور وهبة الزحيلي، و”الحاجة: حدودها وقواعدها“ للدكتور أحمد كافي، و”الحاجة وأثرها في الأحكام“ للدكتور أحمد الرشيد، و”الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي“ للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، وهي دراساتٌ عامة، تعرض للقاعدة باعتبارها إحدى القواعد المتصلة بالبحث.

وثمة دراساتٌ تناولت القاعدة على جهة الخصوص، ومن ذلك بحث ”أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إسقاط عقوبة السرقة في الفقه الجنائي المعاصر“ للدكتور فتحي أبو الورد، مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة سنة ١٤٣١هـ، ويقع في (٣٨) صفحة، وبحث بعنوان ”ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة“ للدكتور وليد صلاح الدين الزير، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية سنة ٢٠١٠م ويقع في (٢٢) صفحة، وهي بحوث تناولت تطبيقاتاً محددة للقاعدة فيما لا يتصل بفقه الأقليات الإسلامية.

وجملة القول: إن تأصيل هذه القاعدة وتتبع تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة مما لم يُفرد بالبحث، وهو ما يأمل الباحث تحقيقه في هذه الدراسة.

### خطة البحث:

يتضمن البحث بعد المقدمة تمهيداً ومبحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: في بيان المراد ب”القاعدة الفقهية والأقليات المسلمة“، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: المراد بالأقليات المسلمة.





المبحث الأول: قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» معناها وشروطها وأدلتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أفاظ القاعدة وصيغها.

المطلب الثاني: معنى القاعدة وشروطها.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» في فقه الأقليات المسلمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المعاملات.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الأطعمة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في الآداب واللباس والزينة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثبت المصادر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

1. استقراء القواعد الفقهية ذات الصلة بالضرورة والحاجة من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، مع العناية بالتدقيق في ألفاظ القاعدة، وتوثيقها. وقد قمت باستقراء غالب المصادر المطبوعة من كتب القواعد الفقهية من مصنفات ومعاجم، مع استقراء تطبيقاتها في أهم كتب الفروع الفقهية من مختلف المذاهب الأربعة، وما ورد في قرارات المجامع الفقهية، والبحوث والدراسات المطبوعة في موضوع فقه الأقليات المسلمة.





وقد تم الاعتماد أيضاً على عدد من الأدوات الحاسوبية، ومنها:

أ. قواعد البيانات البحثية في الشبكة العالمية، لاستقراء أهم ما في الشبكة من بحوث ودراسات ومصورات.

ب. برامج النشر الآلي، كبرنامج «جامع الفقه الإسلامي»، و«الجامع الكبير» للتراث الإسلامي، و«الموسوعة الشاملة»، و«معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، وغيرها، وما تضمنته من فهارس علمية، وأوعية بحثية.

٢. العناية بتوثيق المسائل والتعريفات والأقوال إن وردت والتأكد من صحة نسبتها.

٣. عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرة بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفتين.

٤. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجُه من المصادر الأخرى.

٥. المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبوت المصادر آخر البحث.

أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



## التمهيد

### في بيان المراد بالقاعدة الفقهية والأقليات المسلمة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### المراد بالقاعدة الفقهية

#### ١. التعريف الإفرادي:

أصل القاعدة الثلاثي (قعد) معناه: الاستقرار والثبات، ومن ذلك: قواعد البناء، أي أساسه الذي يستقر عليه<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿فَأَنفِ اللَّهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

والقاعدة في الاصطلاح: قضية كلية<sup>(٢)</sup>، أي محكوم فيها على كافة أفرادها، وهذا المفهوم يرتبط بالمعنى اللغوي من حيث المعنى لا الحس، فالقاعدة أساسٌ معنوي لجملة من الجزئيات.

(١) انظر مادة (قعد) في: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، الصحاح (٥٢٥/٢)، لسان العرب (٣٥٧/٣).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٢٠/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢/١)، التحرير (١٧٤/١)، التعريفات للجرجاني (١٧٧)، الكليات (٧٢٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٩٥/٢)، وفي بعض التعريفات وصف القاعدة بأنها «أمر» أو «صورة»، والأدق الوصف بـ«القضية» كما قرره ابن أبي شريف في الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع (ق٧/أ جامعة الملك سعود)، وانظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٢٣).



والفقه في اللغة: الفهم والعلم، يقال: فقهتُ المسألة، إذا فهمتها، وتقول العرب: شهدتُ لك بالفقه، أي بالفهم<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.

## ٢. التعريف اللقبى:

وهو المقصود في هذا المقام، أي باعتبارها لقباً على فنٍّ معين. وقد تعددت محاولات العلماء والباحثين لتعريف «القاعدة الفقهية» تعريفاً جامعاً مانعاً<sup>(٣)</sup> محاولين الاستفادة مما قرره المتقدمون في تعريفهم للقاعدة، ولعل من أقدم ما يصلح تعريفاً للقاعدة الفقهية، ما ذكره الغزالي (٥٠٥هـ) في وصفه كلِّ علةٍ دلَّ الدليل على كونها مناطاً للحكم بأنها من الكليات المعتبرة اعتبار النصوص الشرعية، كقولهم: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»، فينشأ عنها: «قضيةٌ عامةٌ كليةٌ، تجري مجرى عموم لفظ الشارع»<sup>(٤)</sup>.

وهذا ينطبق على القاعدة الفقهية؛ فإن قول الفقهاء: «الأمور بمقاصدها» معناه أن اعتبار التصرفات شرعاً، إنما يكون تبعاً لما يصاحبها من القصد والنيات، حيث دلت أدلة الشرع على كون النية مناطاً لاعتبار الأعمال وقبولها، وفق الضوابط المقررة.

(١) انظر مادة (فقه) في: مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)، الصحاح (٦/٢٢٤٣)، لسان العرب (١٣/٥٢٢).

(٢) انظر: المجموع المذهب (١/٢١٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٢)، التعبير (١/١٥٣)، التعريفات للرجزاني (١٧٥)، الحدود الأنيقة (٦٧)، الكليات (٦٩٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٢٨٢).

(٣) انظر في ذلك: القواعد للمقري (١/٢١٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/٦٤)، غمز عيون البصائر (١/٥١)، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء (٢/٩٤١)، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي (٤٥)، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الياحسين (٣٩).

(٤) أساس القياس (٤٣)، وقد سبقني إلى هذا الانزعاع أ.د. عبدالرحمن الشعلان في بحثه «المستثنيات من القواعد الفقهية: أنواعها والقياس عليها» ص ٢٩، وهو بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ٣٤ رجب ١٤٢٦هـ.



وبموازنة تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية فإنه يُلاحظ رجوعها إلى أحد مفهومي:

المفهوم الأول: أنها قضية فقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

المفهوم الثاني: أنها قضية فقهية أكثرية منطبقة على معظم جزئياتها. وهذا الاختلاف عائد إلى ما يعترى القاعدة من استثناءات وصور خارجة عن دائرة تطبيق القاعدة، فإن من رأى اعتبار هذه المستثنيات وجعلها مؤثرة في كلية القاعدة وصفها بكونها «أكثرية»، باعتبارها تنطبق على معظم جزئياتها. ومن رأى أن تلك المستثنيات ليست من فروع القاعدة ابتداءً، إما لكون الفرع المستثنى داخلاً في قاعدة أخرى، أو لعدم انطباق شروط القاعدة عليها، أو لوجود مانع من دخولها ضمن القاعدة: لم يجعلها مؤثرة في كلية القاعدة، وقرّر بأن القاعدة منطبقة على جميع جزئياتها، فأبقى الوصف بـ«الكلية»، وهو الأصح نظراً للاعتبارات المذكورة، فتكون القاعدة الفقهية: «قضية فقهية كلية»، وما بعد ذلك من وصف «الانطباق» يكون من كمال التصور لا أركانه.



## المطلب الثاني

### المراد بالأقليات المسلمة

#### ١. مصطلح الأقليات:

الأقليات في اللغة: جمع أقلية، وأصلها الثلاثي: (قلل) يدل على معان منها: نزارة الشيء، يُقال: قل الشيء يقل قلة فهو قليل<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مادة (قلل) في: مقاييس اللغة (٣/٥)، لسان العرب (٥٦٣/١١).





وأما الأقليات اصطلاحاً، فثمة اتجاهات في تعريف هذا المصطلح، ومنها:

١- أنها مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً<sup>(١)</sup>.

٢- أنها فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها<sup>(٢)</sup>.

والمراد أن هذا المصطلح يشير إلى المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصةً من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها؛ كأن تكون أقلية عرقية، أو أقلية ثقافية، أو أقلية لغوية، أو أقلية دينية<sup>(٣)</sup>.

## ٢. الأقليات المسلمة:

على أن مصطلح «الأقلية المسلمة» لم يكن معروفاً بهذا التركيب لدى العلماء المتقدمين، إلا أننا نجد تسميات أخرى مقاربة لها، فلقد أشارت بعض مصادر المالكية المتقدمة لهذا المفهوم، وأطلقوا على هذه الفئة «المسلمين الذميين»<sup>(٤)</sup>، كما استعملوا مصطلح «أهل الدجن»<sup>(٥)</sup>، وهم المسلمون الذين بقوا في الأندلس بعد سقوطها ولم يهاجروا.

وإذا روعي الوصفان اللذان بهما يتحقق وصف الأقلية، وهما: القلة العددية

(١) موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي (١/٢٤٤).

(٢) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء (١٢/٥).

(٣) انظر: في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي (٢٥)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/٧٤).

(٤) انظر: المعيار العرب (١٣٧/٢).

(٥) انظر: المعيار العرب (٢/١٣٣ و٤٣٩).



لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع، والتميز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الدين أو الثقافة أو العرق، فإنه يمكن تعريف الأقلية المسلمة بأنها: الجماعة الإسلامية التي تشكل العدد الأقل من مجموع السكان في بلد غير إسلامي، بحيث تخضع لمعاملة مختلفة وذلك نتيجةً لخصائصها المختلفة.

ويمكن تصنيف الأقليات المسلمة من خلال واقعها الحالي إلى فئتين:

١. من أسلم أو استوطن بلاد غير المسلمين، وحاز الجنسية، وحق الإقامة الدائمة بها.

٢. من ورد على بلاد غير المسلمين لمصلحة مؤقتة، مستصحباً نية العودة حال تحققها.

### ٣. فقه الأقليات المسلمة:

وهو من المصطلحات الجديدة المتفرعة عن تراكم الأحكام الصادرة تجاه تلك الفئة من المسلمين مع تقادم الزمان، ويمكن تعريفه وفقاً لما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء بأنه: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أنه فقه جديد مستقل عن الفقه الإسلامي، فهو فقه يستند إلى أصول الشرع وقواعده، ويعتمد على كلام الفقهاء المتقدمين موازنةً وقياساً، ولكنه في الوقت ذاته فقه يراعي خصوصيات وواقع هذه الفئة من المسلمين، فيستصحب الفقيه ما يكون به حفظ القيم الإسلامية لهذه الأقلية بناءً على خصوصية الظروف التي تعيشها، مراعيًا ظرف الحاجة التي ألجأت هذه الفئة إلى الإقامة في بلاد غير المسلمين، وفي ثقافة مغايرة ومناقضة لثقافة الإسلام، ويعي بأن وجودهم وجودٌ حاجة لا وجود اختيار، وأن ثمة خصوصيات تنبغي مراعاتها قبل إصدار الحكم الشرعي؛ حيث

(١) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم (١٢/٥).



الضعف النفسي والمعنوي والسياسي والاقتصادي، وضعف المكانة الاجتماعية للمسلم المغترب، وإلزامية القانون الوضعي المصادم غالباً لأصول الشرع، وهيمنة الثقافة الغربية على المجتمع، وغير ذلك من التحديات، فيتم النظر في قضايا الأقليات مع مراعاة هذه الأمور وتطبيق مبدأ التيسير ورفع الحرج بما لا يترتب عليه تلفيقٌ بين الآراء، أو تتبعٌ للشاذ من الأقوال.



## المبحث الأول قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»

معناها وأدلتها وشروطها وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول ألفاظ القاعدة وصيغها

#### ١. ألفاظ القاعدة:

تتكون القاعدة من مصطلحين مهمين، هما «الضرورة» و«الحاجة»، وبمعرفة حقيقتهما والفروق بينهما يتجلى معنى القاعدة والمراد بها، فإن «معظم الأغاليط والاشتباكات، ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها»<sup>(١)</sup>.

#### • الضرورة لغة:

أما الضرورة في اللغة، فأصلها الثلاثي (ضرر) يدل على معانٍ، منها ما هو خلاف النفع، يُقال: ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا، ومنه: الضُّرُّ، وهو الهزال وسوء الحال، فكل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُرٌّ، وما كان ضداً للنفع فهو ضُرٌّ، واضطرَّ فلانٌ إلى كذا، من الضرورة<sup>(٢)</sup>.

(١) شفاء الغليل للغزالي (٤٢٠).

(٢) انظر مادة (ضرر) في: مقاييس اللغة (٣/٣٦٠)، لسان العرب (٤/٤٨٢)، القاموس المحيط (٤٢٨).





## • الضرورة اصطلاحًا:

وأما الضرورة في الاصطلاح الشرعي<sup>(١)</sup>، فالمحوظ في جملة من تعريفات متقدمي الفقهاء أنهم يقصرون الضرورة على بعض صورها، وهي ما كان من ضرورة الغذاء، فيقولون مثلًا الضرورة: «خوف الضرر بترك الأكل، إما على نفسه أو بعض أعضائه»<sup>(٢)</sup>.

وأما تعريف الضرورة باعتبارها قضية عامة يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب، فلا نجده إلا عند المتأخرين منهم، ومن النماذج على ذلك تعريف علي حيدر الحنفي (١٣٥٣هـ) حيث يقول: «الضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا»<sup>(٣)</sup>.

## • الحاجة لغة:

يعود لفظ الحاجة في اللغة إلى الأصل الثلاثي (حوج)، وهو أصل يدل على الاضطرار إلى الشيء، يُقال: أَحْوَجُ الرجلُ، وَحَاجٌ يَحْوِجُ بمعنى: احتاج، والحاجة: الافتقار إلى الشيء مما يرغب فيه الإنسان وبيتيه ويضطر إليه مما لا بد منه، كمسكن ومطعم وملبس<sup>(٤)</sup>.

## • الحاجة اصطلاحًا:

يُعد تعريف الحاجة في الاصطلاح الشرعي من القضايا المشكلة؛ نظرًا لما يكتنف هذا المصطلح من العموم وصعوبة الضبط العائد سببها إلى كون الحاجة تقع في مجال بين (الضرورة) و(التحسين)، مما يتردد بسببه الفقيه في تصنيف قضية ما بأنها حاجية أو لا، فهو أشبه بصعوبة ضبط الحديث (الحسن) الواقع بين (الصحيح) و(الضعيف)<sup>(٥)</sup>.

(١) ثمة اصلاحات أخرى للضرورة في علم الكلام والعربية. انظر: الكليات (٥٧٦ و٦١٠).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١٨١/١).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤/١). وانظر نموذجًا آخر في: المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢).

(٤) انظر مادة (حوج) في: مقاييس اللغة (١١٤/٢)، لسان العرب (٢٤٢/٢)، القاموس المحيط (١٨٥).

(٥) يقول الحافظ الذهبي في الموقظة (٢٨): «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك»، وهي إشارة منه إلى صعوبة ضبط الحديث الحسن وفق أسس محكمة سالمة عن النقد.



يقول إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ): «الحاجة لفظة مبهمة لا يُضبط فيها قولٌ، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبطاً التخصيص والتمييز حتى تتميز تمييزاً المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسن ترتيب ينه على الغرض»<sup>(١)</sup>.

ولهذا السبب نجد غير واحد من الأصوليين والفقهاء يحجم عن وضع حدًّا للحاجة، مكتفياً بالتمثيل عليها، كقول الزركشي (٧٩٤هـ): «الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة»<sup>(٢)</sup>.

ومن المحاولات المبكرة لتعريف الحاجة قول إمام الحرمين: «لسنا نعني بالحاجة تشوّف الناس إلى الطعام وتشوّقها إليه، فربّ مشته لشيء لا يضره الانعكاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعي إذا دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم»<sup>(٣)</sup>.

فالحاجة على هذا «حالة يُدفع بها الضرار لإقامة قوى الناس»، ومراده بالضرار «ما يُتوقّع منه فسادُ البنية، أو ضعفُ يصدّ عن التصرّف والتقلّب في أمور المعاش»<sup>(٤)</sup>.

ولعل من أضبط التعريفات للحاجة الشرعية قول الشاطبي (٧٩٠هـ): «وأما الحاجيات فمعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تُراع: دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (٤٧٩). وانظر: نهاية المطلب (٤١/١)، أصول السرخسي (٣٢٠/٢).


تقويم النظر لابن الدهان (٤٢/٢).

(٢) المنتور (٢١٩/٢).

(٣) غياث الأمم (٤٧٩).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الموافقات (٩/٢).



وهذا التعريف للحاجة يصدق على أحد نوعيها، وهو الحاجة العامة، التي يسميها الشاطبي «الحاجة الكلية»، التي يستمر حكمها وإن زال مقتضى الحاجة إليها، كمشروعية الإجارة، وأما الحاجة الخاصة، وهي التي يسميها الشاطبي «الرخصة» فهي أحكام جزئية استثنائية مؤقتة شرعت لأسباب خاصة<sup>(١)</sup>.

وعليه، فيمكن تعريف الحاجة الشرعية بأنها: الافتقار إلى مطلوب غير ضروري، مخالف لأصول الشرع، على وجه يحصل رفع الحرج اللاحق بفواته. وهذا يعني أن الضرورة والحاجة يلتقيان في كونهما سبباً لرفع الضيق والحرج، إلا أن محل الضروري في المنهيات التي يبيحها مخالف للحاجي، كما سيأتي في التفريق بينهما.

ومنه يُعلم أن «الحاجة» من المصطلحات الاقتراعية التي لا يمكن تصورها وبيان أحكامها على وجه الاستقلال إلا أن تكون مقرونة بالمصطلح الآخر وهو «الضرورة».

#### • الفرق بين الضرورة والحاجة:

عند النظر في لفظتي «الضرورة» و«الحاجة» فإن الباحث لا يجد فرقاً بينهما عند أهل اللغة؛ فكلاهما يُطلق على الآخر على سبيل الترادف، يقول الفيروزآبادي (٨١٧هـ): «الضرورة: الحاجة»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن فارس (٣٩٥هـ): «الحاجة: الاضطرار إلى الشيء»<sup>(٣)</sup>.

وقد قرّر الباقلاني (٤٠٣هـ) ذلك، فقال: «الضرورة في اللغة تكون بمعنى الحاجة، يدل على ذلك قولهم: فلان مضطّر إلى تكفّف الناس وسؤالهم،

(١) انظر: الموافقات (١/٢٢٥)، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/٥٣).

(٢) القاموس المحيط (٤٢٨) مادة (ضرر).

(٣) مقاييس اللغة (٢/١١٤) مادة (حوج).



يعنون أنه محتاجٌ إلى ذلك، وهو الذي يريده المسلمون بقولهم: إن المضطر إلى أكل الميتة قد أبيع له أكلها، يعنون به المحتاج إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذه إشارة من القاضي أبي بكر إلى أن عامة متقدمي الفقهاء جروا على وفق هذا الاستعمال اللغوي، فلا نجد عندهم تفريقاً بين المصطلحين، ومن الشواهد على ذلك:

قال ابن القاسم (١٩١هـ): «أراه جائزاً للمضطر وذو الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير (٣١٠هـ): «المعروف: أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القصار (٣٩٧هـ): «وما أبيع للضرورة والحاجة لا يستباح قبل وقت الحاجة ووجودها؛ مثل أكل الميتة وغيرها»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يعلى (٤٥٨هـ): «وإنما سمي ضرورة؛ لأنه مما تمس الحاجة إليه»<sup>(٥)</sup>.

ولما نقل العراقي عن المرغيناني (٥٩٣هـ) كلامه في مسألة ركوب الهدي، قال: «وهذا يقتضي أن الضرورة والحاجة عنده شيءٌ واحد»<sup>(٦)</sup>.

وهكذا في استعمالات غير واحدٍ من العلماء<sup>(٧)</sup>.

#### • بداية التفریق بين المصطلحين:

يمكن القول بأن الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) كان من أوائل الذين أشاروا

- (١) التمهيد (٢٧).
- (٢) البيان والتحصيل (٤٢/٦ و٤٣)، وانظر: المجموع شرح المذهب (٨٥/١٠).
- (٣) جامع البيان (٤٢٦/٦).
- (٤) عيون الأدلة (١١٤٨/٣).
- (٥) العدة في أصول الفقه (٨١/١).
- (٦) طرح التثريب (١٤٥/٥).
- (٧) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٣٠٠)، معالم السنن للخطابي (٤/٢١٩)، المنتقى للباي (٢/٨٥) و(٤/٢٥٩)، شرح التلطين للمازري (٢/٩٨٥)، المغني لابن قدامة (٣/٤٦٤).







المتكررة لمصطلح «الحاجة» بشكل ظاهر، واجتهد في وضع جملة من الحقائق والضوابط في كتبه الثلاثة: «البرهان» و«الغيائي» و«نهاية المطلب»<sup>(١)</sup>، يمكن من خلالها إرساء عدد من الفروق بين المصطلحين. ومن ثم صار أمر التفريق بينهما من القضايا الظاهرة لدى بعض المحققين. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والفرق بين الضرورات والحاجات في كثير من الشرعيات معلوم»<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتصل بجهود اللاحقين<sup>(٣)</sup>، ثمة محاولات لإبداء الفروق بين المصطلحين، ولكن يُلاحظ أن بعض ما يُذكر منها لم يسلم من النقد والمناقشة، ولعل من أسباب ذلك عدم استحضار المعاني والإطلاقات المتباينة للضرورة والحاجة، الأمر الذي يكشف عن أهمية الإشارة إليها في هذا المقام قبل ذكر الفروق، فإن «العبارات هي التي تتبع المعاني وتُسَوَّى عليها، فأما تسوية المعاني على العبارات فهو من دواعي الخبط وجوالب الضلال»<sup>(٤)</sup>.

- فأما «الضرورة»، فُتَظَلق عند عامة المتقدمين مراداً بها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، ويسمى بعض العلماء بالضرورة الفقهية<sup>(٥)</sup>، وربما توسَّع بعض الفقهاء فأطلق الضرورة على ما يراه المتأخرون من قبيل الحاجة<sup>(٦)</sup>، وهذا ناشئ عن التقارب اللغوي بين المصطلحين كما مرَّ آنفاً.

وتُظَلق «الضرورة» عند كثير من الأصوليين باعتبارها إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة، وهي التي عبر عنها

(١) أورد الجويني مصطلح الحاجة في أكثر (٥٠٠) موضع من كتابه «نهاية المطلب».

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦٧/٢١).

(٣) انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (٢٤)،

الفرق بين الضرورة والحاجة، د. عبد الله بن بيه (١٥٣)، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (٣٦)، الحاجة وأثرها في الأحكام (٨٠/١).

(٤) شفاء الغليل (١٤٥).

(٥) انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة، د. عبد الله بن بيه (١٢٤).

(٦) انظر مثلاً: المنتقى للباقي (٢٥٩/٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٣/١١).



الشاطبي بأنها «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا»<sup>(١)</sup>، وإليها تعود الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وتُسمى بالمصلحة والمناسبة الضرورية؛ لكونها مصلحةً معلوماً بالضرورة كونها مقصودةً للشرع بأدلة قطعية<sup>(٢)</sup>.

- وأما «الحاجة»، فتُطلق بمعنى الرخصة العامة التي يحتاج إليها عامة الناس فيما يتصل بمصالحهم، بحيث لا تختص بفرد أو طائفة معينة، كحاجة الناس إلى التعامل بالسلم والاستئذان مع دخول الجهالة فيهما، ويُسمى هذا النوع بـ«حاجة الجنس»، و«المصلحة العامة»، و«الحاجة الأصولية»، وإليها ينصرف مراد الأصوليين إذا أطلقوا لفظ «الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائص هذا النوع أنه لا يختص بمن وقعت له الحاجة، بل تجوز للمحتاج وغيره ممن لم تقع له الحاجة، قال ابن قدامة (٦٢١هـ): «الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة، كالسلم»<sup>(٤)</sup>.  
ومما يتفرع عن ذلك أن الحكم الناشئ عن الحاجة العامة: مستمرٌّ غير مؤقت؛ لكونه غير مرتبط ببقاء الحاجة<sup>(٥)</sup>.

وتُطلق «الحاجة» ويُراد بها الرخصة الخاصة بفردٍ أو أفرادٍ محصورين، في زمانٍ معين ومكانٍ معين، في أمرٍ لا يحتاج إليه عامة الناس، وتسمى بالحاجة الخاصة، وذلك كلبس الحرير لمن به حكة وجرب، ومشروعية النظر للمخطوبة، وإليها ينصرف مراد الفقهاء إذا أطلقوا لفظ «الحاجة»<sup>(٦)</sup>، ولذا سُميت بـ«الحاجة الفقهية».

(١) الموافقات (٩٨/٢).

(٢) انظر: شفاء الغليل (١٦٢)، البحر المحيط (٨٧/٨).

(٣) انظر: البرهان (٦٠٢/٢)، قواعد الأحكام (٣١٣/٢)، الحاجة وأثرها في الأحكام (١٠٢/١).

(٤) المغني (١٣٤/٣).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية (٢٠٩).

(٦) انظر: تبين الحقائق (١٦/٦)، المجموع شرح المذهب (٣٢٦/٤)، كشف القناع (٢٨٢/١).





ومن خصائص هذا النوع أنه يختص بمن وقعت له الحاجة، فيبقى غيره على حكم النهي الأصلي الثابت بالنص الخاص، وهذا معنى قول الفقهاء: «ما أبيع للحاجة لم يُيح مع عدمها»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الحكم الناشئ عن الحاجة الخاصة: رخصة مؤقتة تزول بزوال الحاجة، فهي كالضرورة من هذا الجانب؛ باعتبار أن «ما جاز لعذرٍ بطل بزواله»<sup>(٢)</sup>.

كما أن ما أبيع للحاجة الخاصة يُقدَّر بقدرها كما هو الحال في الضرورة، ولذا قالوا: «ما كان للحاجة قُدْرٌ بقدرها»<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار ابن الوكيل (٧١٦هـ) إلى هذا الفرق بين نوعي الحاجة، فقال: «ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يتقيّد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً»<sup>(٤)</sup>.

أراد بالأول الحاجة الخاصة، وبالأخر الحاجة العامة.

وفي الجملة، فإن الأحكام الاستثنائية التي يُشترط لها بقاء الحاجة هي من قبيل الحاجة الخاصة، وتكون في الغالب مخالفةً لأدلة خاصة، خلافاً للحاجة العامة التي تكون أحكامها غالباً مخالفةً للقياس والقواعد العامة<sup>(٥)</sup>.

وإذ قد تقررت المعاني المذكورة لكل من «الضرورة» و«الحاجة»، فإنه يمكن بعد ذلك بيان أهم الفروق بينهما على النحو التالي:

١. ترتبط الضرورة بأعلى مراتب الشدة والضييق، بحيث يُفضي إهمالها

- (١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٦/١)، قواعد الأحكام (٢٨٧/٢)، المغني لابن قدامة (١٢٧/٦) وهذا لفظه، مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤).
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٣)، قواعد الأحكام (٢٨٧/٢)، مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢) وهذا لفظه.
- (٤) الأشباه والنظائر (٢٧٢/٢).
- (٥) انظر: شرح القواعد الفقهية (٢٠٩)، الحاجة وأثرها في الأحكام (١١٥/١).





وعدم اعتبارها إلى الخطر القاضي بتلف النفس وهلاكها أو جزء منها، وما قارب ذلك مما يفضي إلى آفة صحية أو وهن مستمر، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً، وهي التي عبر عنها الشاطبي بأنها «إذا فقدت لم تجر مصالِح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاجر وفوتِ حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»<sup>(١)</sup>، وقال فيها السيوطي (٩١١هـ): «الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع: هلك أو قارب»<sup>(٢)</sup>.

وأما الحاجة فتتعلق بمشقة متوسطة لا تُفضي إلى غاية إرهاب الطبيعة، ولكن يُفضي إهمالها إلى الحرج العام، وبمراعاتها تحصل التوسعة والتيسير<sup>(٣)</sup>.

٢. الأحكام الثابتة بمقتضى الضرورة الفقهية تخالف نصاً صريحاً في التحريم، ومجالها فيما حُرِّم لذاته وهو ما يُعرف بـ(تحريم المقاصد)، وبناءً عليه فلا يثبت هذا الاستثناء الضروري إلا بنصٍّ آخر يدل عليه صريحاً. أما الأحكام الثابتة بناءً على الحاجة بمعناها الأصولي العام فهي لا تصادم نصاً خاصاً، ولكنها تخالف القواعد العامة وقياس الشرع<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحاجة بمعناها الفقهي الأخص، فيشتركان في كونهما متعلقين بالمنوعات الشرعية المحرمة تحريم الوسائل.

٣. الضرورة الفقهية لا بد فيها من أن تتحقق في كل فرد حتى يشرع له استباحة المحرّم، وتشترك معها الحاجة الفقهية في هذا الاشتراط، وأما الحاجة الأصولية العامة فلا يُشترط تحققها في كل شخص، فتُباح للمحتاج وغيره، لكونها أثبتت حكماً مستقلاً.

(١) الموافقات (٩٨/٢).

(٢) الأشباه والنظائر (٦١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٧/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤٩/١٨).



٤. الضرورة الفقهية حكمها مؤقت، وكذا الحاجة الفقهية الخاصة؛ لأن الإباحة لعذر خاص فتبطل بزواله، وأما الحاجة الأصولية العامة فحكمها دائماً مستمر، حتى مع زوال الحاجة.

## ٢. صيغ القاعدة:

ظهر من خلال سبر كلام الأصوليين والفقهاء تباين الصيغ والألفاظ التي عبرت عن القاعدة، ويمكن القول بأن إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) هو أول من صاغ هذه القاعدة على وجه يجمع بين المصطلحين، وقد أستند إليها في أكثر من عشرة مواطن في كتبه الثلاثة: «البرهان» و«الغياثي» و«نهاية المطلب»، وصاغها بقوله: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»<sup>(١)</sup>، وأراد بالحاجة (العامة) الحاجة الظاهرة العامة للجنس في حق الناس الكافة، وأراد بالضرورة (الخاصة) الضرورة في حق الآحاد، وهو الشخص الواحد المضطر<sup>(٢)</sup>.

وقوله (العامة) سيق مساق الشرط للقاعدة، فإنه قال في موطن آخر: «الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة»<sup>(٣)</sup>.

وقد تبع جماعة من الأصوليين والفقهاء إمام الحرمين في سياق القاعدة، وعنه نقلوا، كما هو صنيع ابن السمعاني (٤٨٩هـ) والغزالي (٥٠٥هـ) والعز ابن عبد السلام (٦٦٠هـ) وابن الوكيل (٧١٦هـ) والعلائي (٧٦١هـ) والزرركشي (٧٩٤هـ) وابن الملقن (٨٠٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية المطلب (٦٧/٨).

(٢) انظر: الغياثي (٤٧٨ و٤٨٥ و٤٩٦هـ)، نهاية المطلب (١٩٧/١) و(١٢/٣٦ و١٤٨) و(٢٥٥/١٥)، البرهان (٦٠٢/٢ و٦٠٦ و٦٠٩).

(٣) نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٤) انظر على التوالي: قواعد الأدلة (٢٨٩/٤)، شفاء الغليل (٢٤٦)، قواعد الأحكام (٣١٣/٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٧٠/٢)، المجموع المذهب (١٠٢/٢)، المنتور (٢٤/٢)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٤٦/٢).



وصاغها بعض العلماء بلا ذكر لتقيد العموم في الحاجة، ولكنها تفهم من سياقها أو الأمثلة المصاحبة لها، ومن النماذج على ذلك قول ابن العربي (٥٤٣هـ): «اعتبار الحاجة في تجويز المنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم»<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما قرره ابن القيم (٧٥١هـ) من أن حاجة الناس تجري مجرى الضرورة<sup>(٢)</sup>.

وأما علماء الحنفية، ففعل أول من قررها أبو بكر السرخسي (٤٩٠هـ) في أصوله ومبسوطه، حيث قال: «تحققُّ الحاجة إلى تحصيل السكن والنسل بمنزلة حلِّ الميتة عند الضرورة»<sup>(٣)</sup>، وهذا عين ما قرره إمام الحرمين في البرهان<sup>(٤)</sup>. وعبر الكاساني (٥٨٧هـ) عنها بقوله: «الغلبة تنزل منزلة الضرورة»<sup>(٥)</sup>. وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «الضرورة العامة تبيح المحظور»<sup>(٦)</sup>، ومرادهما بالغلبة والضرورة: الحاجة العامة كما يفهم من سياق الكلام والتمثيل.

وزاد السيوطي (٩١١هـ) ألفاظاً في القاعدة اقتضت توسيعاً في معناها بما لا يتفق مع عبارات من تقدمه، فقال: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»<sup>(٧)</sup>.

وتبعه على هذا السياق ابن نجيم (٩٧٠هـ) وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢٨/٦)، وانظر: القيس شرح موطأ مالك بن أنس (٧٩٠/٢).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (١٣٦٥/٤).

(٣) أصول السرخسي (١٧٢/٢)، وانظر منه: (٢٧٧/٢)، المبسوط (١١٩/١٢).

(٤) انظر: البرهان (٦٠٢/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣٠/٦).

(٦) المنتقى (٢٥٩/٤).

(٧) الأشباه والنظائر (٦٢).

(٨) الأشباه والنظائر (١٠٠)، ترتيب الآتي (٦٢٥/١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٨/١)، شرح

القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠٩).





ولعل هذا الصنيع عائدٌ إلى ما حكاه الزركشي في منثوره؛ فإنه ذكر قاعدة إمام الحرمين: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»، وأعقبها بقاعدة أخرى، وهي: «الحاجة الخاصة تبيح المحظور»<sup>(١)</sup>، فجمع بينهما السيوطي في عبارته الآتية.

وسيأتي التنبيه على هذا المسلك في بيان معنى القاعدة. وأما من عبّر بصيغة الإطلاق: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»<sup>(٢)</sup> فهو مُشعرٌ بصدقه على نوعي الحاجة «العامة» و«الخاصة»، فأثر الاختصار في التعبير.

## المطلب الثاني

### معنى القاعدة وشروطها

لما تقرر أن الضرورة في مرتبة أعلى من الحاجة باعتبار نوع المشقة والحرَج اللاحق بفواته، فقد أعطى العلماء الضرورة أحكاماً استثنائية لا ترقى إليها الحاجة، وقد عبّر عن ذلك الإمام الشافعي في قوله: «وليس يحلُّ بالحاجة محرّمٌ إلا في الضرورات»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «الحاجة لا تحقُّ لأحد أن يأخذ مال غيره»<sup>(٤)</sup>، فالأصل أن الضرورة وحدها هي التي تبيح المحرّم.

إلا أن الشارع الحكيم قد رخص للعباد ما عمّت فيه بلواهم، واشتدت به مشقتهم، وشق عنه احترازهم وإن لم تصل إلى مرحلة الضرورة، فأباح لهم بسببها بعض الممنوعات على سبيل الاستثناء والرخصة، فأنزل الشارع الحاجة منزلة الضرورة بهذا الاعتبار.

والمأمل في أكثر الاستثناءات والأحكام الثابتة على خلاف القياس

(١) المنثور (٢٥/٢).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير (٤٩٩).

(٣) الأم (٢٨/٣).

(٤) المصدر نفسه (٨٢/٢).





والقواعد العامة يلحظ أن تسويغ إباحتها إنما كان لمراعاة الحاجة، الأمر الذي يصنّف «الحاجة» من بين أكثر الأسباب الموجبة للاستثناء من القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>.

ومراد العلماء بهذه القاعدة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في بعض الصور والأحوال التي تشتد فيها الحاجة، لا أن كل حاجة تعرض للمكلف تُنزل منزلة الضرورة، وهذا ما دلت عليه عباراتهم، ومنها قول إمام الحرمين: «حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد»<sup>(٢)</sup>. وذكر (قد) مما يفيد التقليل والحصر، ومثله قول ابن الوكيل: «الحاجة العامة تنزل الضرورة في صور»<sup>(٣)</sup>. ولهذا الأمر رأى بعض العلماء والباحثين أن تصاغ القاعدة بقولهم: «الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة»، أو «الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة»، أو «الحاجة يجوز أن تنزل منزلة الضرورة»، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>، تصريحاً بهذا المراد.

وتعبير إمام الحرمين ومن تبعه مُشعرٌ باختصاص القاعدة بالحاجة «العامة» وما قاربها من الحاجات التي تعم بها البلوى؛ فإنه لما حكي مشروعية المكاتبه والإجارة والجعالة ذكر بأن هذه العقود إنما جرت على «حاجات حاقّة تكاد تعم، والحاجة إذا عمت، كانت كالضرورة»<sup>(٥)</sup>. ولا نجده يتحدث عن الحاجة «الخاصة» التي تبيح الممنوع على سبيل الرخصة المؤقتة، وإنما يستعمل القاعدة في الحاجة العامة كما يظهر لمن يتتبع كلامه، ويقرر أن «لو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة،

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية: أسبابه وأثاره (٦٢).

(٢) البرهان (٦٠٢/٢).

(٣) الأشباه والنظائر (٣٧٠/٢).

(٤) انظر: المواهب السنية شرح الفرائد البهية (٢٨٧/١)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية

(٢٢٢/١)، الحاجة وأثرها في الأحكام (٥٢٨/٢).

(٥) نهاية المطلب (٣٣٦/١٩)، وقوله (حاقّة): أي النازلة المتحققة. انظر: لسان العرب (٥٤/١٠) مادة

(حقق). وهي أصح مما ورد في بعض النسخ بلفظ (خاصة)، فسياق الكلام يأباه.



ففي تعدي الكافةِ الحاجةِ من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد»<sup>(١)</sup>، وقال: «ومما نجريه في قواعد الشريعة: تنزيلُ الحاجةِ الغالبةِ العامةِ للجنسِ منزلةَ الضرورةِ الخاصةِ في حق الشخص، وأما الخاصةِ النادرة، ففيها النظر»<sup>(٢)</sup>، أي فلا يُجزم فيها بحكم عام، وإنما يُتأمل في كل قضية بحسبها، مع مراعاة الكليات وقواعد المصالح والمفاسد.


ولعل البدر الزركشي أول من صرح بقاعدة الحاجة «الخاصة»، حيث قرّر أن: «الحاجة الخاصة تبيح المحظور»<sup>(٣)</sup>، وعليه اعتمد السيوطي فقال: «الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصة»<sup>(٤)</sup>.

والذين أوردوا الحاجة «الخاصة» في صياغة القاعدة لم يتفقوا على معنى واحد بشأنها، فمن قائل بأنها الحاجة الخاصة بطائفة من الناس، كأهل بلد أو حرفة، وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، وإن أُوهم اللفظ ذلك<sup>(٥)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن الحاجة الخاصة ما كانت مختصةً بطائفة معينة، أو بلد معين، أو فرد معين<sup>(٦)</sup>.

ويرى د. يعقوب الباحسين أن معنى العموم والخصوص اللغوي ينبغي أن يكون منظوراً إليه في تفسير الزمان والأحوال، فالشخص المحتاج لأمر معين في جميع الظروف والأزمنة يمكن أن تُعد حاجته عامةً لا خاصة، فيتمتع بالتسيارات والرخص الشرعية<sup>(٧)</sup>.

- (١) الغياثي (٤٧٨).
- (٢) نهاية المطلب (٢٥٥/١٥).
- (٣) المنتور (٢٥/٢).
- (٤) الأشباه والنظائر (٦٢).
- (٥) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٥/٢).
- (٦) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (٢٦٢)، قاعدة المشقة تجلب التيسير (٥٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٦/١٦).
- (٧) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير (٥٠٦).



والناظر في كلام الفقهاء وما يذكرونه من تطبيقات في هذا الشأن يلحظ ذكرهم للحاجتين العامة والخاصة، واشتراكهما في حكم الترخيص والتيسيرات، وإن اختلفت أحكامهما التفصيلية من حيث دوام الترخيص، وتعديه إلى غير المحتاج، ونوع المحرّم المستباح، على ما سبق تقريره في الفرق بين الضرورة والحاجة.

وفي الجملة، فإن معنى القاعدة أن الحاجة يمكن أن تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور، سواء أكانت تلك الحاجة عامة لكافة الناس، أم خاصة بطائفة أو أفراد، فإن كانت عامة كان تجويز الممنوع حكماً دائماً يشمل المحتاج وغيره، وإن كانت خاصة، كان تجويز الممنوع رخصة مؤقتة خاصة بالمحتاج، وذلك بعد مراعاة شروط الحاجة المعتبرة.

وإذا كان كلام عامة العلماء عن هذه القاعدة جارياً في الحكم التكليفي، فإن إمام الحرمين قد ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، فأجرى القاعدة في أحكام الوضع، وجعل الحاجة كالضرورة في نفي الضمان، مع إقراره بالخلاف في ذلك، حيث يقول: «ومما تشدّد الحاجة إليه ويظهر فيه إسقاط الضمان، ولا يخلو عن خلاف في إيجابه: البهائم الطارقة إذا كانت تبول وتروث، ثم فرض تزلق بعض المارّة بأبوالها وأرواثها، فلا ضمان على أصحاب الدواب؛ فإن هذا مما لا يمكن التصوّن منه، وفي إثبات الضمان فيه منع من المرور والطروق، فإن كان يتجه نفي الضمان في اشتداد الحاجة، فهذا أولى الصور، وقد ذكر الأصحاب فيها وجوب الضمان على من يستاق البهائم، والذي ذكرته مأخوذاً من كلام الأئمة عند اعتبارهم الضرورة الخاصة، والحاجة البيّنة في إسقاط الضمان، وإذا كانوا يسقطون الضمان في المرازيب لحاجات الأملاك؛ فلأن يسقطوا الضمان في هذه الحالة أولى»<sup>(١)</sup>.

(١) نهاية المطلب (١٦/٥٧٠)، وما ذكره من عدم الضمان في هذه المسألة هو مذهب الشافعية على ما قرره النووي في الروضة (١٠/١٩٨).



وما ذكره الإمام من اعتبار الضرورة الخاصة في إسقاط الضمان مخالفٌ لظاهر قاعدة «الاضطرار لا يبطل حقَّ الغير»، وأن الضرر لا يُزال بمثله، والذي يظهر أن الضمان لازمٌ في الأحوال العارضة الخاصة، فأما إذا عمّت فيتجه سقوط الضمان؛ تقديمًا للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

### • شروط القاعدة:

إذا تقرر معنى القاعدة، فإن لإعمالها شروطًا لا بد من مراعاتها، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

١. أن تكون الحاجة متحققةً لا متوهمة، وذلك بأن تكون نازلة فعلًا وماسةً حقًا، أو يغلب على الظن وقوعها، ويترتب على إهمالها الحرج والمشقة، وربما أفضى مزيد الإهمال إلى الهلاك والتلف. وهي التي عبر عنها إمام الحرمين بالحاجة «الحاقّة»، وفيها يقول: «والحاجةُ المُعتبرة هي التي يظهر ضررها لو تُركت، ولو توالى، أفضت إلى الضرورة»<sup>(١)</sup>.

واعتبار غلبة الظن في إثبات الحاجة مبنيٌّ على قاعدة الشرع في تنزيل الظن الغالب منزلة اليقين، وهي قاعدة مسلمة لدى الفقهاء<sup>(٢)</sup>، فإن كانت الحاجة متوهمة، أو متحققة ولكنها معتادة فلا اعتداد بها.

واعتبار الحاجة الواقعة محل اتفاق بين الفقهاء، وأما المتوقعة فمحل خلاف بينهم؛ إذ يشترط بعضهم أن تكون الحاجة ناجزة قائمة، باعتبار أن الأمور المستقبلية لا يعوّل عليها في الترخيص<sup>(٣)</sup>، ولكن القول باعتبار غلبة الظن أرجح، وعلى أيّ، فإن هذا الاشتراط يصدق على الحاجة الخاصة دون الحاجة العامة؛ لما تقرر من أن حكم الحاجة العامة يعم المحتاج وغيره.

(١) نهاية المطلب (٢٥٦/١٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤٩/٢٤)، كشف القناع (٤٧/٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٥٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٢٥/٤)، حاشية الجمل (٩٧/٣).





٢. أن تكون الحاجة متعينة، وذلك بأن لا يوجد من البدائل المشروعة ما يوصل إلى الغرض المقصود، وهذا أيضاً من شروط الحاجة الخاصة دون العامة، فإن ما شُرِعَ للحاجة العامة قد صار أصلاً مستقلاً بنفسه فتبقى مشروعيته ولو وجدت البدائل، توسعةً على الأمة. أما الحاجات الخاصة فتباح الممنوعات بها عند انتفاء البديل المشروع، ويرتفع الترخيص حال توافره.

٣. أن تكون الحاجة غالبيةً لا نادرة، وهذا الشرط يشمل نوعي الحاجة، فإن النادر لا حكم له من حيث الأصل، وقد نص على هذا إمام الحرمين في قوله: «ومما نجريه في قواعد الشريعة: تنزيلُ الحاجة الغالبة العامة للجنس منزلةَ الضرورة الخاصة في حق الشخص، وأما الخاصة النادرة، ففيها النظر»<sup>(١)</sup>. والظاهر أن هذا الشرط أغلبي؛ فإنهم يعتبرون الحاجة النادرة إذا ترتب على مراعاتها حفظ الكليات، ومن ذلك قولُ الغزالي في مسألة خروج المرأة المحدة من بيتها: «ما ينتهي إلى حدِّ الحاجة، كالخروج للطعام والشراب، أو تدارك مالٍ أُخبرت بأنه أشرف على الضياع، فذلك أيضاً رخصةً في الخروج في حق من لا كافل لها ونحو ذلك، وإن كان هذا العذر نادراً»<sup>(٢)</sup>.

٤. أن تكون الحاجة في القضايا التي حُرِّمت تحريمَ وسائل، أو حُرِّمت سداً للذريعة، وهي المعبر عنها بالحرام لغيره أو الحرام لكسبه، ولذلك قالوا: «ما كان من باب سد الذريعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا يُنهى عنه»<sup>(٣)</sup>، وأما المحرّم لذاته، كما في تحريم الميتة والخمر والدم، فلا

(١) نهاية المطلب (١٥/٢٥٥).

(٢) الوسيط (٦/١٥٥)، وانظر: نهاية المطلب (١٥/٢٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤).

تقوى الحاجةُ على استباحته، قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «إذا نُهي عن شيءٍ بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة؛ لارتفاع الشبهة معها»<sup>(١)</sup>.

٥. أن يكون حكمُ الترخيص بالحاجة ثابتاً بنصٍّ، أو إجماعٍ عملي، أو قياس، أو مصلحةً عمليةً ظاهرة، فما ورد فيه نصٌّ صريحٌ يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه ظاهر، والحاجة لا تبيحه ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأن النص قد أبان أن تلك المصلحة متوهمة<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك: نهي النبي ﷺ المرأة المحدة عن الاكتحال للتداوي<sup>(٣)</sup>، وعليه فيلزم أن لا يكون في الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفةً لمقاصد الشارع من تحقيق المصالح ودرء المفساد، ولا معارضةً لما هو أقوى منها مما هو من قبيل المصالح الضرورية.

### المطلب الثالث

### أدلة القاعدة

دلت على هذه القاعدة الأدلة العامة على اعتبار الحاجة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. فمن الكتاب العزيز: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مَتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٠].

ووجه الدلالة: أن هاتين الآيتين ونحوهما من آيات اعتبار الضرورة في

(١) عارضة الأحوذ (٤٨/٨)، وانظر: الحاجة الشرعية (١٢٢).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (٢١٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم (٥٣٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، برقم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.



استباحة المحرّم قد دلت كذلك على اعتبار الحاجة من حيث كونهما سبباً مشتركاً للترخيص وإباحة الممنوع، قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) بعد أن ساق هذه الآيات:

«فكلُّ ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرّم لم يُحرّم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد»<sup>(١)</sup>.

ومن جنس هذه الآيات: الآيات الدالة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج؛ فإن اعتبار الحاجة في تشريع الأحكام هو من تيسير الشريعة ورفعها الحرج عن العباد، وإن عدم مراعاتها يوقع المكلفين في المشقة، وهو خلاف مقصود الشرع من دفع الحرج عن المكلفين.

٢. وأما السنة، فدلّت أحاديثُ على اعتبار الحاجة العامة والخاصة في إباحة الممنوع، ومنها:

أ. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قدّم المدينة وهم يُسلفون بالتمر السنّتين والثلاث، فقال: ”مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ“<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن عقد السّلم قائمٌ على موصوفٍ في الذمة، فهو بيع معدوم مجهول، مخالفٌ لأصل النهي الثابت عن بيع الغرر، وإنما وقع الترخيص في ذلك مراعاةً للحاجة العامة إلى ذلك. قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وسبب شرعيته: شدة الحاجة إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد النورانية (١٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السّلم، باب السّلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠) وهذا لفظه، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم (١٦٠٤). و(السّلم): عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد. انظر: المصباح المنير مادة (س ل م)، المطلع (٢٤٥).

(٣) فتح القدير (٧٠/٧)، وانظر: المبسوط (١٥٠/٢)، المغني (٤٠٢/٦)، إعلام الموقعين (٣٠٢/١).





ب. حديث: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَا غَنَيْنَا وَقَبْرُنَا، فَقَالَ عليه السلام: ”إِلَّا الْإِذْخِرَ“<sup>(١)</sup>.

قال الباجي (٤٧٤هـ): «وَقَدْ قَيْسَ عَلَيْهِ (السُّنَا) لِلْحَاجَةِ الْعَامَةِ إِلَيْهِ، كَالْإِذْخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

ج. حديث: رَخَّصَ النَّبِيُّ عليه السلام أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت روايات الحديث الأخرى على أن الترخيص في العرايا واستثنائها من المزابنة المنهي عنها إنما كان لداعي الحاجة إليها، قال الإمام الشافعي: «قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي عليه السلام، إما زيد بن ثابت وإما غيره، ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى النبي عليه السلام أن الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتْبَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتْبَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)

وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس عليه السلام مرفوعاً. (والإذخر): نبات حجازي طيب الرائحة، يسقمون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه في الوقود. انظر: فتح الباري [هدى الساري] (٧٦/١).

(٢) المنتقى (٨٢/٢) وانظر منه: (٧٥/٢)، و(السُّنَا): نبات حجازي مزهر يستعمل لفوائده العديدة لباطنة الإنسان وجلده، وله أنواع كثيرة. انظر: زاد المعاد (٧٥/٤)، الآداب الشرعية (٤١٠/٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠) وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم (١٥٣٦)، من حديث زيد بن ثابت عليه السلام. (والعرايا): بيع الرُّطْبَ في رؤوس النخل بتمر كيلاً. انظر: المصباح المنير (ع ر و)، المطلع على أبواب المقنع (٢٨٨).

(٤) هكذا علَّقه الشافعي في الأم (٥٤/٣) بلا إسناد، قال الماوردي: «لم يُسند الشافعي لأنه نقله من السير». وابن لبيد صحابي ابن صحابي. وانظر: تفتيح التحقيق (٥٠/٤)، البدر المنير (٥٨٦/٦)، التخليص (٧٠/٣).





وقد اختلف الفقهاء في تصنيف الحاجة المذكورة، فذهب الشافعي في المشهور عنه إلى أنها من قبيل الحاجة العامة، ولذا لم يشترط في إباحتها وجود الحاجة فجازت للموسر<sup>(١)</sup>، وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها من الحاجة الخاصة، فلا تُباح مع عدمها<sup>(٢)</sup>، وعلى أيٍّ، فلا يختلفون في أن سبب الترخيص في العرايا هو الحاجة إليها.

د. حديث أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضة<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر العلماء أن هذا مما استثنى من النهي الأصلي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، فتباح الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة الداعية إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، وهي من قبيل الحاجة الخاصة فلا تباح مع عدمها.

٣. وأما الإجماع، فإن علماء المذاهب، قديماً وحديثاً، لم يزالوا معتبرين للحاجة، العامة منها والخاصة، في الترخيصات وإباحة الممنوعات، وما وقع بينهم من الخلاف في طائفة من المسائل والأحوال، فإنما يكون بسبب خلافهم في تصنيف تلك الحاجة: أهي من قبيل العامة فيدوم حكمها، أم من الخاصة فتقتصر على موضعها؟ ولكنهم في الجملة مجمعون على اعتبار أصل الحاجة وبناء الأحكام عليها، فهو إجماعٌ علمي دلت عليه استعمالهم المتكررة لهذا الأصل.

كما يمكن القول بأن أعمال الحاجة واعتبارها عائدٌ إلى اعتبار المصلحة،

(١) انظر: الأم (٥٥/٣).

(٢) انظر: المغني (١٢٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده وخاتمه، رقم (٣١٠٩).

(٤) انظر: المغني (١٠٥/١)، المجموع شرح المهذب (٢٥٦/١)، فتح الباري (١٠١/١).



ولذا عبّر العز بن عبدالسلام عن القاعدة بقوله: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة»<sup>(١)</sup>. وقد اتفق العلماء على أن الشريعة قد اشتملت على مصالح المكلفين<sup>(٢)</sup>، كما اتفقوا على الاحتجاج بالمصلحة التي دلّ الدليل الشرعي على اعتبارها<sup>(٣)</sup>، واتفقوا على أن كل فعل أو وصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة أو كانت المصلحة راجحةً عليها فإن ذلك الفعل أو الوصف يكون من المناسب المعتبر شرعاً<sup>(٤)</sup>.

قال الغزالي: «إذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»<sup>(٥)</sup>.

ولا يُشكل على هذا ما يُحكى من القول بعدم اعتبار المصلحة أو المقاصد الحاجية؛ إذ إن محل ذلك في القضايا المبنية على مطلق الحاجة من غير استنادٍ فيها إلى أصلٍ شرعي، فما كان من هذا القبيل فلا إشكال في عدم جواز التمسك به؛ لأنه محض هوى. وقد قال الغزالي بعد ذكره لمراتب المصالح الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية: «والواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجردِه إن لم يعتضد بشهادة أصل؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: «فهذان الضربان الحاجي والتحسيني لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامي



- (١) قواعد الأحكام (١٨٨/٢).
- (٢) انظر: نهاية الوصول (٣٣١٨/٨)، الموافقات (١٣٩/١)، تنبيه الرجل العاقل (١٠٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).
- (٣) انظر: المستصفي (٢٨٤/١)، الاعتصام (١١٣/٣)، تشنيف المسامع (٣٠٠/٣).
- (٤) انظر: تشنيف المسامع (٣٠٤/٣).
- (٥) المستصفي (٣١١/١).
- (٦) المستصفي (٢٩٣/١)، وفي المطبوعة تحريف. وفي شفاء الغليل (٢٠٩) أن المصالح الضرورية والحاجية يجوز التمسك بها إن كانت ملائمة لتصرفات الشارع، فإن كانت غريبة غير ملائمة للقواعد فلا.

يُساوي العالم في ذلك، فإن كلِّ أحدٍ يعرف مصلحة نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> إلى وقوع الخلاف في الاحتجاج بالقاعدة، ناقلاً عن بعض الشافعية قوله: «الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة»<sup>(٣)</sup>.

وما أُشير إليه وهم؛ إذ المقصود بهذا النص أن الأكثر على أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة في كل الأحوال، وإنما تنزل منزلتها في بعض الصور، ولذا قرّر قبل هذا الكلام أن الأولى تقييد القاعدة بـ«قد» التقليلية، إشارةً منه إلى هذا المقصود.

وفي الجملة فالقاعدة محل اتفاق، وتعود إلى مبدأ رفع الحرج الذي كان الأساس في تقرير الأحكام الاستثنائية في الشريعة، والخلاف في بعض الصور عائدٌ إلى تحقيق المناط.

٤. وأما المعقول، فإن الحاجة لولم تكن معتبرةً شرعاً، لما وُجد الترخيص والتخفيف للعباد من ذوي الحاجة والمشقة غير المعتادة، ولحصل من ذلك التناقض والاختلاف حيث إن أصل وضع الشرع لمراعاة مصالح العباد ودرء المفسدة عنهم، والقول بعدم اعتبار الحاجة موجباً للحرج والمشقة، والشرع منزّه عن ذلك<sup>(٤)</sup>.



(١) روضة الناظر (٥٣٩/٢).

(٢) انظر: الأسهم، حكمها وآثارها (٣١).

(٣) المواهب السننية شرح الفرائد البهية للجرهزي المطبوع مع حاشيته الفوائد الجنية (٢٨٨/١).

(٤) انظر: الموافقات (٩٣/٢)، الحاجة وأثرها في الأحكام (١٦٩/١).





## المبحث الثاني

### تطبيقات قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»

#### في فقه الأقليات المسلمة

#### تمهيد

تقرر في المبحث السابق أن الحاجة سببٌ من أسباب التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، سواء في ذلك الحاجة العامة والحاجة الخاصة، ولا فرق بين أن يكون الحكم الذي تؤثر فيه الحاجة إيجاباً أو تحريماً، فكما أن الحاجة تقضي بتجويز الممنوع، فإنها أيضاً تقضي بإسقاط المأمور أو تخفيفه أو تأخيره، وهو ما يبرز جانب السماح في التشريع الإسلامي وأثره في حل ما يعترض المسلمين من مشكلات وما يطرأ عليهم من نوازل معضلات.

غير أن القاعدة خطيرةٌ من حيث التطبيق، فقد أصبحت محلَّ استغلال وحنة في الخروج من الحرمة إلى الإباحة لدى كثير من المتفقهين المسائرين للتيارات المعاصرة، والواقع أنها لا تقوم مقام الضرورة إلا عند تعيينها في حالات معينة، وبعد استكمال الشروط المقررة فيما سبق، أما الاستناد إليها في تحليل المحرم دائماً مع وجود البدائل والحلول الشرعية التي يمكن الأخذ بها، فليس من قبيل الرجوع إلى الشريعة، بل يكاد يكون نابغاً من اتباع الهوى وإرضاء النفوس المريضة والانقياد مع نزوات النفس، مع ضعف في التحصيل ووهن في التأصيل<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (١/٢٢٢).





وقد جعلت هذا المبحث لاستعراض أهم النماذج والتطبيقات الفقهية المتصلة بالأقليات المسلمة، مما استند الحكم فيها ولو في بعض الصور والأحوال إلى قاعدة «الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة»، وجعلت ذلك في أربعة مطالب:

## المطلب الأول تطبيقات القاعدة في العبادات.

### ١. اتخاذ المساجد أسفل المباني:

المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى، وقد توافرت النصوص في التأكيد على تعظيم المساجد، ومن ذلك اختيار ما يناسبها من البقاع، غير أن واقع الأقليات في البلاد غير الإسلامية، وما هم فيه من قلة المادة أو صرامة الأنظمة في الدول التي لا تسمح قوانينها ببناء المساجد استقلالاً، قد يجبر المسلمين لاتخاذ مصليات ومساجد في أماكن غير مناسبة، كأن تكون في بعض الأدوار من العمارات الشاهقة، أو في أقبية بعض المباني، أو في مواقف السيارات، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع قدسية المسجد وحرمة.

وقد اختلف العلماء في مسألة بناء المسجد وفوقه أو تحته بناءً على أقوال عديدة، فذهب جماعة من الحنفية والظاهرية إلى المنع المطلق، وخصص آخرون المنع بما فوق المسجد، وآخرون بما تحته، وذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى الجواز مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولكل أدلته، وليس المراد هنا بحث المسألة، وإنما الإشارة إلى كونها من مسائل الخلاف.

(١) انظر: فتح القدير (٤٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٤)، المدونة (١٠٨/١)، المغني (٦٠٧/٥)، الفروع (٦٣٧/٤)، المحلى (٢٤٨/٤).

إن الغالب في مسائل الخلاف أن يكون القول بالتحريم فيها من باب المحرّم لغيره، فتُعتبر فيها الحاجة بناءً على ذلك. قال الشيخ ابن عثيمين (ت/١٤٢١هـ): «وهذه قاعدة مفيدة: (ما حُرِّمَ الوسائلُ بأباحتها الحاجة)، وكذلك: (ما كان مُشْتَبَهًا في تحريمه تُبيحه الحاجة) وهذه أيضًا قاعدة مفيدة كثيرة؛ لأن بعض المسائل يشك الإنسان في تحريمها، فإذا أخذنا بهذه القاعدة وقلنا إن الحاجة تُخفف التحريم؛ لأن الأصل عدمه، صارت مفيدة لك. إذا ما حُرِّمَ الوسائلُ تبيحه الحاجة، وما حُرِّمَ على سبيل الاحتياط للشك فيه تبيحه الحاجة»<sup>(١)</sup>.

وقد أضحت إقامة المساجد في تلك الأماكن من القضايا التي يحتاج إليها المسلمون في بلاد الغربية، فتباح لذلك<sup>(٢)</sup>، ولكن تبقى من قبيل الحاجة الخاصة التي تُقدَّر بقدرها.

## ٢. استئجار الكنائس أو الملاهي لصلاة الجمعة والعيدين:

وهي مما يتصل بالمسألة السابقة، وذلك عند عدم القدرة على اتخاذ المسجد، إما لغلاء المسكن أو الأراضي أو منع الأنظمة والقوانين من اتخاذ المساجد الخاصة أو الأماكن العامة، فلا يجدون من الأماكن المناسبة لأداء صلاة الجمعة والعيدين إلا الكنائس أو الملاهي، لرخص ثمنها، فهل يجوز استئجارها لهذا الغرض؟

لاشك أن الأصل في هذا الباب المنع لكونها معبدًا للكافرين، ولما فيها من التماثيل والصور<sup>(٣)</sup>، لكن إن وقعت الحاجة إلى استئجارها للصلاة فيها جاز ذلك بشرط أن تُجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وأن تُستر بحائل

(١) التعليقات على الكافي (٣٠٣/٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨١/٣٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٩/٦).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، فتح الباري لابن حجر (٥٣٢/١)، مصنف عبد الرزاق (٤١١/١).



أو تُخرج إذا أمكن ذلك، مع تطهير المكان واجتناب ما تحققت بها نجاسةٌ عينية. وقد ثبت عن بعض الصحابة والتابعين أنهم صلوا في الكنائس والبيع التي لا صور فيها، وأمر عمر رضي الله عنه أن تُضح بماءٍ وسدر قبل الصلاة فيها <sup>(١)</sup>. وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للإفتاء <sup>(٢)</sup>. ومما يلتحق بهذا: استتجار أماكن اللهو لغرض الصلاة فيها، فالأرجح جواز ذلك مع اعتبار ما سبق من الشروط، مراعاةً للحاجة الخاصة.

### ٣. خطبة الجمعة بغير اللغة العربية:

اتفق الفقهاء على أن الأولى في خطبة الجمعة أن تكون بالعربية، واختلفوا في كون ذلك شرطاً لصحتها على أقوال <sup>(٣)</sup>، وعلى أن الراجح هو القول بعدم الاشتراط لعدم الدليل ولمخالفته مقصود الشارع من تبليغ الدين، إلا أن مراعاة حاجة الأقليات المسلمة الناطقة بغير العربية تدفع الخلاف في المسألة، وتتضي بجواز خطبة الجمعة بلغة القوم إن كانوا هم أكثر الحضور، مع التزام قراءة الآيات بالعربية، وعلى هذا فتوى الجمهور <sup>(٤)</sup>.

وينبغي أن يحتاط الخطيب، فيأتي بالحمد، وقراءة شيء من القرآن، والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله تعالى والدعاء باللغة العربية، ثم يأتي بالوعظ بلغة السامعين للحاجة والعدر، وإن كان في المسجد أخلاطٌ من العرب وغيرهم، فتلقى الخطبة بالعربية، ثم تُترجم في أثنائها أو بعد الانتهاء من الصلاة <sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/١)، مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٤٠/٣).
- (٢) انظر: قرار المجمع رقم (٢٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٨/٦).
- (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٣/١)، الفواكه الدواني (٣٠٦/١)، المجموع شرح المذهب (٥٢٢/٤)، كشاف القناع (٣٤/٢).
- (٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٣/٧)، فتوى المجلس الأوروبي برقم (١٢/١).
- (٥) انظر: من فقه الأقليات المسلمة (١٠٩).



#### ٤. تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد:

يُعاني كثير من المسلمين بالخارج من عدم السماح لهم بالخروج لأداء الصلاة، فيغتمون ما يُسمى بوقت الراحة لأداء تلك الصلاة، وينتج عنه تباين في وقت الأداء، مع ازدحام شديد في مكان الصلاة، الأمر الذي لا يسمح لجميعهم بأداء الصلاة في وقت ومكان واحد، فتتلاحق الصلوات بتعدد الجماعات، أو لا يكون إلا مكان واحد لإقامتها ويضيق بالمصلين دفعةً واحدة.

ولهذه المسألة صلة بمسألة يذكرها الفقهاء، وهي حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد، والجمهور على الجواز عند الحاجة فقط<sup>(١)</sup>، ومن صور الحاجة التي يذكرونها: ضيق المكان وتعدُّر توسعته<sup>(٢)</sup>.

وأما تكرار الجمعة في المكان الواحد لضيق المكان فاختلف فيه المعاصرون بين قائلين بمنعه<sup>(٣)</sup>، وآخرين ذهبوا إلى الجواز بشرط الحاجة إلى ذلك وأن لا يكون التكرار بسبب التحزب والأهواء<sup>(٤)</sup>.

وعلى أي، فإن مراعاة الحاجة الخاصة تقضي بجواز ذلك، على أن تُقدَّر بقدرها، وتحقق مقصود الشارع من اجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم وتحقيق التوجيه والوعظ، وما اختلف في منعه تبيحه الحاجة إذا لم يصادم نصًا جاء في منعه لذاته.

#### ٥. جمع الصلاة لأجل الدراسة أو العمل أو انعدام الوقت:

شُرِعَ الجمع بين الصلاتين في وقت إحداها لمقصد التيسير ورفع

- (١) انظر: الذخيرة (٣٥٤/٢)، المجموع شرح المذهب (٤٩٢/٤)، كشف القناع (٣٩/٢).
- (٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣٧٥/١)، فتح العلي المالك (٣٤٩/١)، الشرح المنع (٧٢/٥).
- (٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧٧/٧)، الفتاوى الإسلامية لشيوخ الأزهر جاد الحق (٤٢/٤).
- (٤) انظر: فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على الشبكة (فتوى بتاريخ ١/١/٢٠٠٠م)، فتاوى المجلس الأوروبي برقم (٣/٢١)، فتوى دار الإفتاء المصرية على الشبكة برقم (٣٨٣٦).





الحرَج، وقد يحصل لبعض المسلمين في بلاد الغربية أن لا تسمح لهم ظروف الدراسة أو العمل بأن يصلوا الصلاة في وقتها، أو يكونوا في مواقع تنعدم بها علامة الوقت في بعض الصلوات، كما هو الشأن في البلدان الواقعة في أطراف الأرض شمالاً وجنوباً، فهل تسوغ هذه الأعذار الجمع؟

أما ما يتعلق بظروف الدراسة والعمل، فهذه أحوالٌ تتكرر، والقول بإباحة الجمع يجعل من ذلك عادةً لا يتحقق بها مقصودُ الشرع من تخصيص الصلوات بالأوقات.

واتجاه كثير من أهل العلم ينحو إلى القول بجواز الجمع في الأحوال العارضة التي لا يتمكن فيها المكلف من أداء الصلاة في وقتها، كما هو الشأن في الطبيب المباشر للعمليات الجراحية الطويلة أو حديث العهد بالدراسة والعمل ممن لم يهيئ جدولته إلى حين ترتيب أموره، على أن لا يطول ذلك، ولا يتخذ ذريعة لتأخير الصلاة تهاونا<sup>(١)</sup>.

وفيما يتصل بالأماكن التي تمتد أو تنعدم فيها الأوقات، فلا يخلو<sup>(٢)</sup>:

١. فإن كان من البلدان التي تتميز فيها الأوقات وإن طال النهار أو قصر جداً في بعض الفصول، فقليل: يلتزم فيها الأوقات الشرعية من غير جمع، وقيل بجواز الجمع بين الظهرين شتاءً لقصر النهار، وبين العشاءين صيفاً لقصر الليل.

٢. وإن كان في البلدان التي تنعدم فيها بعض العلامات وتتداخل

(١) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء (الدورة الثالثة برقم ٤)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الأقليات المسلمة (٣٤).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي (١٢/٢)، قرارات هيئة كبار العلماء (٤/٣٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٢/٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٩٠)، قرار المجلس الأوروبي للإفتاء (الدورة الثالثة برقم ٤)، مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، فيصل مولوي (٣٥٢)، بيان حكم صلاة العشاء في بريطانيا حين يفقد وقتها، عبدالله الجديع (٣١٩)، المشكلات الفقهية في المناطق القطبية، للقره داغي (١٩).

فيها العشاء مع الفجر، فتصلى الصلوات المتميزة في أوقاتها،  
وأما الصلوات غير المتميزة فمحل خلاف، فقليل بالتقدير النسبي  
بوقت أقرب البلاد إليهم، وقيل بالتقدير المطابق لأقرب البلاد،  
وقيل بالتقدير بناءً على آخر يوم غابت فيه العلامات، وقيل  
باعتماد الشفق المدني بدلاً عن الشفق المعتاد، وقيل بالجمع بين  
المغرب والعشاء عند انعدام أمانة الشفق.

٣. وإن كان في مناطق تنعدم فيها العلامات الكونية لفترة طويلة من  
السنة، فيستمر النهار ستة أشهر والليل كذلك، فقليل بالتقدير  
النسبي بوقت أقرب البلاد إليهم، فيصلوا الصلوات الخمس في  
كل أربع وعشرين ساعة، وقيل بالتقدير المطابق لأقرب البلاد.  
ويلحظ أن الحاجة قد أخذ بها بعض الباحثين في الصورتين الأوليين،  
وبنى عليها القول بجواز الجمع، بينما لم يختلف أحد في عدم اعتبارها في  
الصورة الثالثة لفوات المقصود فيها.

ومع وجود الخلاف لا يمكن الجزم بفساد صلاة من أخذ بأي من هذه  
الأقوال، وبخاصة مع اعتبار حاجة من يعيش في تلك المناطق.

٦. الدفن في مقبرة اشترط فيها القبول بشق طريق فيها وقت  
الحاجة.

يحصل لبعض الأقليات المسلمة أن تسمح لهم بلدية الدولة باتخاذ قطعة  
أرض لتكون مقبرة، وتشتري عليهم أنه إذا اقتضت الحاجة العامة، فإنها  
ستشق طريقاً في هذه الأرض بعد أن تصير مقبرة، فهل يجوز قبول ذلك وما  
يترتب عليه من نقل جثمان الميت المسلم إلى مقبرة أخرى حال حصول ذلك؟  
والحاجة الخاصة هنا مراعاة لتحقيق المصلحة الأرجح للمسلمين، وعلى



هذا فتوى أهل العلم، قال الشيخ ابن باز (ت/١٤٢٠هـ): «إذا دعت الحاجة إلى شارع ينفع المسلمين، واعترضه شيء من القبور، ولا حيلة في صرف الشارع فقد يجوز أخذ بعض المقبرة ونقل الرفات إلى محل آخر»<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتوى المجلس الأوروبي ما نصه: «لا مانع شرعا من نقل رفات موتى المسلمين إلى مقبرة أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك كشق طريق عام، أو إذا كان لمشروع يعود نفعه على المسلمين؛ لأنَّ الحاجة العامّة تنزّل منزلة الصُّرورة. وعليه يجوز أن يقبل مسلمو الدنمارك هذا الشرط لمنح قطعة أرض للمقبرة الجديدة، وهذا شرطٌ جائز؛ لأنَّ الأصل في الشروط الإباحة. وينبغي أن يكون نقل الرفات برفق وحفظ وعناية حفاظا على كرامة الميت»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### تطبيقات القاعدة في المعاملات

#### ١. العمل في الدوائر والوزارات الحكومية.

والمقصود من ذلك عمل أفراد الأقليات المسلمة في دوائر الحكومة الكافرة ووزاراتها، خاصةً في المجالات المهمة، كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية، أو العمل على وجه يحصل به القدرة على التغيير وتحكيم الشريعة أو الاعتراف بها، ونحو ذلك مما تتحقق به مصلحة المسلمين، كتسهيل إنشاء المراكز الدعوية والمدارس الإسلامية، والاعتراف بالجالية المسلمة ومساواتهم بغيرهم في الحقوق والتعليم واستخدام المرافق العامة، ونحو ذلك، مما يحقق للمسلمين النفع والمصلحة، ويجنبهم الضرر والمفسدة.

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٦٢).

(٢) قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء (الدورة ٤/١٣).





وقد أفتى مجمع الفقه الدولي بإباحة ذلك باعتبار أن الأصل في المعاملات الإباحة، فمادام العمل مباحاً ولا يؤدي إلى محرّم فلا حرج فيه، ومراعاةً للحاجة التي قد تدعو إلى العمل في هذه الجهات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(١)</sup>، مع مراعاة أن لا يجر ذلك إلى الموالاة لغير المسلم، وإنما المجاملة وحسن الخلق.

وعليه فإنه لا يجوز للمسلم أن يتولى هذه الوظائف للأغراض الدنيوية التي لا مصلحة فيها للمسلمين، ولا ضرورة تلجئه إليها، لكون ذلك من المشاركة في الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وأولى بالمنع العمل في المجالات التي تعزز من ظهور الكافرين وانكشاف المسلمين، كما هو الحال في المجالات العسكرية ونحوها.

## ٢. العمل في المجال الهندسي.

من المهن التي قد يتسلمها المسلم في بلاد الغربية العمل في شركات المقاوله والمؤسسات التي تقوم بعمل التصميم والإنشاء للمباني ونحوها، وقد يتخلل عملها تصميم أو بناء أبنية يمارس فيها الكفر والمعاصي، كالكنائس ومعابد الشرك، والحانات وصلالات القمار ومحلات بيع الخمر ونحوها، إضافة لتصميم وإنشاء الأبنية للشركات المباحة التي ربما دخلها شيء من المحرمات التابعة.

وغير خاف تحريم القيام بتصميم معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٢)</sup>.

وذهب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى أنه لا يجوز الإسهام في بناء المعابد أو أماكن المعاصي ولا تقبل المشروعات المتعلقة بها إلا إذا كان لهم

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣ (٣/١١).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣ (٣/١١).





شريكاً من غير المسلمين يتولى هذه الأعمال ملكاً وإدارة، واستقل بناتجها غُرماً وُغْماً، واغتفروا من ذلك ما كان يسيراً نادراً ولم يتيسر فيه الحصول على من يتولاه من غير المسلمين، وكذلك إذا كان المبنى مهياً في الأصل للاستعمال المباح وشابه يسيراً من المحرّمات التابعة؛ لعموم البلوى ومسيس الحاجة، مع ضيق سبل الحلال الخالص في هذه المهنة في تلك البلاد، واغتفروا أيضاً ما إذا عُهد إلى العامل في هذه الشركات تصميم أو إنشاء مبنى يُستعمل في أنشطة محرّمة ولم يستطع العامل تجنّب ذلك ولم يجد عملاً بديلاً، فُيرخّص له في ذلك مراعاةً للحاجة، إذا كان مثل هذا العمل طابع الندرة والاستثناء، أما إذا غلبت ولم يجد العامل سبيلاً إلى تحاشيها فيتعيّن عليه البحث عن عملٍ بديل، وعليه التخلّص في هذه المرحلة الانتقالية من دخله من هذه الأعمال المحرّمة<sup>(1)</sup>.

وإنما استثنيت المحرّمات اليسيرة مراعاةً للحاجة الخاصة فيما هو من محرّمات الوسائل، ولذا فإنها تُقدّر بقدرها ولا يُتعدى بها موضعها وتقتصر على المحتاج إليها دون من سواه.

### ٣. التعامل بالتأمين التجاري والعمل في شركاته.

الأصل في التأمين التجاري القائم على الأقساط الثابتة أنه من العقود الفاسدة؛ لما فيه من الفرر والميسر، وعلى أن الخلاف قائمٌ في إباحة هذا النوع من التأمين، إلا أن التعامل به قد يكون مُلزماً في بعض الصور والأحوال، وغالباً ما يكون إجبارياً في بلاد الأقليات المسلمة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها هنالك، وفي هذه الحالة يجري الحكم بإباحة هذا التعامل من غير إشكال، وإنما الشأن في التعامل به من غير سابق إجبار، وقد اتجه غير واحد من الباحثين إلى جوازه مراعاةً للحاجة الملحة التي تنزل منزلة

(1) انظر: قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (5/9).



الضرورة، خاصةً مع عدم توافر البديل الشرعي المعروف بالتأمين التعاوني أو التبادلي في تلك الدول<sup>(١)</sup>.

وكما أن الحاجة العامة أباحت معاملات اقتضى القياس منعها لما فيها من الغرر والجهالة، كالسلم، والجمالة، وغيرها، فذلك الأمر في التأمين التجاري، وقوة الخلاف فيه تؤيد القول بإباحته عند تحقق الحاجة إليه، ويكون من قبيل الحاجة الخاصة التي تقدر بقدرها.

وعلى الرأي القائل بأن الحاجة إلى التأمين هي من الحاجة الماسة<sup>(٢)</sup>، وهو قول قوي، فإن المسلم قد يُفتح له مجال العمل في تلك الشركات سواء في مجال تسويق هذا العقد أو الإعانة عليه أو حتى في الأمور الخدمية والإدارية، وفي هذه الحالة فإن الأصل عدم جواز الالتحاق بهذا النوع من الوظائف؛ لما فيه من الإعانة على إقامة عقد الغرر، لكن من بذل وسعه للحصول على عمل مشروع فلم يجد إلا هذا النوع من الأعمال فقد يتوجه حينئذ القول بإباحة ذلك مراعاةً للحاجة الخاصة، فيتقدر بقدرها، وذلك بأن يسعى الموظف في البحث عن البديل المناسب مستصحباً نية ترك العمل فيها بمجرد حصوله على البديل، أو حال توافر أنواع أخرى من التأمين المباح، كما هو الحال في التأمين الاجتماعي أو التعاوني.

وقد أفتى المجلس الأوروبي ومجلس فقهاء الشريعة بأمريكا بإباحة العمل في هذه الشركات حال الضرورة أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من هذا الترخيص المؤقت ما يتصل بالتأمين على الحياة، فهذا مما لا يجوز التعامل معه ولا العمل في شركاته؛ إذ لا يقوم على جبر الأضرار،

(١) انظر: المجلس الأوروبي للإفتاء (٢٠/٢)، قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤/٢)، مجمع الفقه الهندي (قرار ١٧/٥)، الموسوعة الميسرة (٤٦٦).

(٢) انظر: الغرر وأثره في العقود (٦٦٣).

(٣) انظر: المجلس الأوروبي للإفتاء (١٨/٢)، قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٥/٤).



وإنما يدفع المستأمن دراهم للمؤمن، وإذا بلغ سنًا معينًا أو مضى وقت معين دفع المؤمن للمستأمن دراهم عوضًا عنها إما دفعة واحدة، وإما على شكل رواتب وأقساط، وهذا العقد من الربا المحرم الذي لا تبيحه الحاجة.

#### ٤. العمل في المحلات والمطاعم التي تقدم المحرمات.

قد يبحث المسلم في بلاد الغربية عن وظائف فلا يجد إلا العمل في المحلات التي تقدم بعض المحرمات، كالبقالات ومحلات بيع التجزئة، والمطاعم التي تقدم لروادها الخمر ولحم الخنزير، وربما لم يباشر المسلم بيع هذه الأصناف ولكن يعمل في غسل الأواني التي تقدم فيها هذه المحرمات.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز الالتحاق بهذه المهن، على قولين:

القول الأول: أن الأصل تحريم العمل في هذه الجهات التي تقدم المحرمات،

وإذا لم يجد المسلم عملاً مباحاً شرعاً فيجوز له العمل بها بشرط أن لا يباشر بنفسه إطعام المحرم أو حمله أو إعداده، وعليه أن ينكر بقلبه هذا العمل، ويعقد العزم على التحول عنها حال القدرة على ذلك، ويجد في السعي للحصول على بديل مشروع، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا<sup>(١)</sup>.

والمستند في تجويز العمل للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيُقدَّر حال المسلم ويُقتصر على ما تتدفع به حاجته الخاصة، مع مراعاة ما سبق من الشروط.

القول الثاني: عدم الجواز العمل في محلات بيع الخمر ولحم الخنزير

سواء بمباشرة بيعها أو في العمل في تغسيل أوانيها ونحو ذلك،

لعدم وجود الاضطرار إلى ذلك، ولأن أرض الله واسعة وبلاد

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٣ (٣/١١)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار (٥/١٢).



المسلمين متاحة والأعمال المباحة شرعاً كثيرة، وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء، وقول الشيخ ابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

وظاهر أن هذا الاتجاه لا يعتبر وجود الحاجة في هذا المقام، لارتباطه ببيع ما حُرِّم لذاته، فعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"<sup>(٢)</sup>، وهو الاتجاه الأصح فيما يتصل بهذه المحرمات، ولكن قد يرخص في المحال الكبرى التي يحصل فيها بيع هذه الأمور ضمن أصناف كثيرة جداً لا تمثل هذه المحرمات منها إلا اليسير، مع محاولة الانصراف عن بيعها وتحويل المشتري على غيره متى تأكد له ذلك.

#### ٥. الإيداع في البنوك الربوية.

مما يُبتلى به المسلمون المقيمون في بلاد الغربية، اللجوء إلى فتح الحسابات المصرفية في البنوك الربوية، وما يتبع ذلك من عوائد ربوية دورية يتم إيداعها في حساب المستفيد آلياً.

وقد اختلف العلماء في حكم الإيداع في البنوك الربوية، ومن أسباب اختلافهم في ذلك تباين تكييفهم لهذا الإيداع، وهو من قبيل القرض تحت الطلب أم من قبيل الوديعة، والأكثر على القول الأول<sup>(٣)</sup>، وعليه فإن الفوائد المقطوعة والمحددة مسبقاً هي من قبيل الربا المحرم.

وأما الإيداع في هذه البنوك لغرض حفظ المال دون أخذ الفائدة، فلا يخلو من حالين:

- (١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٠/٢٢)، فتاوى الدعوة لابن عثيمين (١٥٨/٣).
- (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، برقم (١٥٨١).
- (٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٢١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧١/١٢).



الحال الأولى: أن يكون المودع مضطراً إلى ذلك خوفاً من السرقة مع عدم وجود المصارف الإسلامية، فلا إشكال في جواز الإيداع، ولا ينبغي النزاع في هذا.

الحالة الثانية: أن يوجد البديل الشرعي، ولكن المودع يفضل البنك الربوي؛ لكونه أفضل خدمات وتنظيماً أو أقرب مكاناً، ونحو ذلك من الأسباب، فهذا محل خلاف، فقيل بعدم الجواز؛ لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، واللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(١)</sup>.

وقيل بجواز ذلك<sup>(٢)</sup>، فأما على التكييف بأنها ودیعة فلا إشكال؛ لأنها من قبيل الأمانة، وأما على التكييف بأنها قرض، فقالوا بجوازه للحاجة، ومن الحاجة إلى الإيداع في البنوك الربوية أن تكون أكثر تنظيماً وأيسر في تقديم الخدمات المباحة لصاحب الحساب الجاري وأكثر انضباطاً في مراجعة كشف الحسابات وغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل النبي ﷺ وأصحابه مع اليهود بيعاً وشراءً ورهنًا، وما ذكر من كونه وسيلة إلى الإعانة على المحرم مسلم غير أن الحاجة المتحققة تبيح ذلك، وما من مصرف إسلامي إلا ويتعامل بأموال المسلمين مع المصارف الربوية، وكثيراً من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطةً بالبنوك، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في هذه البنوك، فالحاجة ظاهرة مشاهدة، وترتفع بها الكراهة مراعاةً للحاجة الخاصة، والله أعلم.

## ٦. تملك المساكن بالقروض الربوية.

تعدّ هذه المسألة من أشهر النماذج التي وقع الخلاف في الاستدلال عليها

- (١) انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته (٩) سنة ١٤٠٩هـ، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٢٤٦).  
 (٢) انظر: فتوى قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت برقم (٨٧/٥٢١/٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٩٩/١/٩٤).

بالقاعدة، وقد تباينت الفتاوى الصادرة بهذا الصدد، وهو حكم شراء المسكن عن طريق تمويل ربوي من البنوك التقليدية الربوية، ويكون وفاء القرض بفوائده مقسّطاً لمدة طويلة، بحيث يملك المسلم المسكن بعد سداد المستحق كاملاً. وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: جواز الاقتراض الربوي لأجل تملك المسكن، بشرط تحقق الضرورة أو الحاجة الماسة، وذلك بأن لا يكون لديه بيت آخر يأوي إليه، وأن يكون لشراء مسكنه الأساسي، وأن لا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، مع العجز عن إيجاد البديل التمويلي المباح. وهو رأي الأغلبية في المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وإليه ذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

وقد استندوا في فتواهم بالإباحة على مرتكزين، أحدهما: قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، فالمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيرا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرا واحدا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق، وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبا من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرس الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعا إسلاميا صغيرا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه

(١) انظر: قرار المجلس الأوروبي في دورته الرابعة برقم (٤/٢)، قرار مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا (٥/٢).





أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام، كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكا له، كما يلبي الحاجة العامة للأقليات المسلمة، وتحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

ورأى أصحاب هذا الاتجاه أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سدا للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله بمعنى إعطاء الفائدة فيجوز للحاجة. وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سُدَّت في وجهه أبواب الحلال. ومن القواعد الشهيرة: أن ما حُرِّم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز الاقتراض بالربا لتملك المسكن، وهو أكثر علماء العصر، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: قرار المجلس الأوروبي في دورته الرابعة برقم (٤/٢).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣ (٣/١١)، فتاوى الأقليات المسلمة (٨٢).


واستندوا إلى عموم الأدلة القاضية بتحريم الربا، ولم تقيد التحريم بمكان أو زمان معين، فتشمل بعمومها هذه الصورة أيضاً، وما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي.

وأجابوا عن الاستدلال بالقاعدة بأن الأقليات المسلمة لم يصل بها الحال في البلاد التي تعيش فيها إلى حد الضرورة أو الحاجة، فلا توجد حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة، بحيث تلجئ المسلم إلى هذه المعاملة الربوية، إذ تتوافر المساكن في أغلب هذه الدول، ويمكن للمسلم غير القادر على الشراء أن يجد البديل، ولو بالارتحال إلى بلاد أخرى<sup>(١)</sup>، بحيث يجتنب الوقوع في الربا المجمع على تحريمه، ثم إن الحالات الفردية الاستثنائية لا توجب إعطاء حكم عام؛ لأن العبرة للعموم الغالب.

والذي يظهر أن استعمال القاعدة في هذه المسألة غير متوجه؛ فإن ربا النسيئة المتحقق في هذه الصورة من المحرمات لذاتها، وليس يحل بالحاجة محرّم إلا في الضرورات» كما قال الإمام الشافعي، فلا يصح قياس ما حرم تحريم المقاصد على ما حرم تحريم الوسائل، لأنه قياس مع الفارق المؤثر.

ولو أبيع ربا النسيئة لشراء البيوت، ما الذي يمنع إباحته لشراء السيارات، وهي أيضاً في حق كثيرين من الناس حاجة تنزل منزلة الضرورة، وما الذي يمنع إباحته للزواج ابتداءً، وهو أهم من المنزل ومن السيارة؟ وما الذي يمنع إباحته لتمويل التنمية وإنشاء

(١) يشير بعض الباحثين إلى توجه بعض البنوك الأجنبية إلى تقديم التمويل الإسلامي لتملك البيوت، كبنك (Devon Bank) في الولايات المتحدة. انظر: شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، د. دمعن القضاة (١٥).



المرافق الضرورية كالكهرباء والماء والهاتف وبناء المدن، وهي حاجة عامة أولى بأن تُنزل منزلة الضرورة من الحاجة الخاصة؟ ثم لا تزال الحاجات تتوالى، ولا يوجد مرجع للناس يحدد ما هي الحاجة المستثناة من غير المستثناة، والنتيجة في نهاية الأمر هي استفحال الربا في الاقتصاد، وتفاقم الفوائد عليه، حتى تصبح ثروات المجتمع رهناً للمرابين على حساب الأجيال القادمة، وحتى يصبح الأصل في الربا الحل وليس المنع<sup>(١)</sup>.

وإذا تقرّر رجحان المنع في هذه المسألة، فأولى بالمنع ما يُعرف بـ(القروض الطلابية)، وهي القروض الدراسية التي يلجأ إليها الطالب لسداد مستحقات تعليمه ويتحمل الفوائد الربوية المترتبة عليه، فإن التعليم الجامعي ليس من الضرورات، والحاجة لا تبيح المحرم لذاته، على أن الحاجة إلى الاقتراض في مجتمعات الغرب أصبحت ذا مفهوم أوسع من مفهوم الحاجة الفقهية؛ إذ صار الاقتراض جزءاً من ثقافة تلك المجتمعات ونمطاً للمعيشة يلجأ إليه المحتاج وغير المحتاج، وذلك من آثار النظام الرأسمالي القائم أساساً على الربا<sup>(٢)</sup>.

## ٧. التعامل مع بطاقات الائتمان.

إن التعامل بالبطاقات المصرفية مما يحتاج إليه الناس في كافة معاملاتهم المالية، ولا يكاد يستغني عنه أحد، ومن صور تلك البطاقات: بطاقات الائتمان غير المغطاة برصيدٍ نقدي لحاملها، ولا تخلو من ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup>:

النوع الأول: بطاقة ائتمان تصدر مقابل أجر معلومة، وتكون وسيلة شراء

(١) انظر: تعقيب د. سامي السويلم في فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٧/١٧١).

(٢) انظر: القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ واقعها وحكمها، د.معن القضاة (١٤).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الأقليات المسلمة (٤٢٧).



في الذمة مع تحديد طريقة في السداد دون اللجوء إلى ترتيب الفوائد الربوية، فلا إشكال في إباحة هذا النوع.

النوع الثاني: بطاقة الائتمان الربوية، وهي كأولى لكن مع ترتيب الفائدة على الدين، ولا إشكال في منع التعامل مع هذا النوع من البطاقات.

النوع الثالث: بطاقات تعطي لحاملها مهلةً محددة من غير فائدة ربوية، فإن تأخر السداد بعد مضي المهلة ترتبت تلك الفوائد، وهذه أيضاً مما لا يجوز التعامل معها.

وقد رخص مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا التعامل مع النوع الأخير لأصحاب الحاجات عند وقوع الحاجة الماسة مع عدم توافر البديل المشروع، بشرط العزم على السداد قبل مضي الأجل وترتيب الفائدة، وغلبة الظن على تحقق القدرة على ذلك، لا سيما أن النوع الأول لا وجود له في غير المصارف الإسلامية<sup>(١)</sup>.

والأظهر أن الحاجة لا تسوّغ القول تجويز هذا النوع من البطاقات لكونه من ربا النسيئة المحرم لذاته، ولا يبيح ذلك إلا الضرورة. على أن الأصل أن يلجأ المسلم إلى الأنواع الأخرى المتاحة من البطاقات المباحة كما هو الحال في بطاقات الائتمان المغطاة برصيد نقدي من حاملها، فهي أداة الوفاء المشروعة، وعلى من احتاج إلى قرض أن يلجأ إلى طرقه المشروعة ولو من صندوق يتولى تمويله تجار المسلمين في تلك المناطق.

## ٨ العمل في مجال المحاماة.

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يدرس القوانين الوضعية ولا أن يدرّسها

(١) انظر: قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٥/٣).



أو يشتغل بها؛ لأنه من الحكم بغير ما أنزل الله، إلا أن يكون ذلك على وجه يعرف به حقيقته ويظهر به فضل الإسلام وانضباطه وراقي أحكامه وتميزها على ما جاءت به تلك القوانين القاصرة، فهذا بابٌ من أبواب الدعوة إلى الله ﷻ وتبليغ هذا الدين.

وقد يحصل لبعض المسلمين في بلاد الغرب أن يتأهل في هذا المجال، وينتصب في وظائف القضاء والنيابة والمحاماة، فيجوز له تولى مثل هذه الوظائف؛ مراعاةً للمصلحة والحاجة العامة من نصرة المسلمين المستضعفين في تلك البلدان ونصرة للمظلومين منهم واستخلاصاً لحقوقهم المسلوبة؛ وتكون من قبيل الحاجة الخاصة المقدرة بقدرها، ويمكن الاستناد في ذلك إلى بقاء النجاشي بعد إسلامه حاكمًا في قومه حتى وفاته.

قال ابن تيمية: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يمكن للمسلمين الحصول على حقوقهم والحفاظ عليها إلا بارتكاب المحظور جاز لهم ذلك بقدر الضرورة والحاجة الماسة المقدرة بقدرها، ومراعاةً للأخذ بأعظم المصلحتين ودفعًا لأعظم المفسدتين، فينبغي لمن أقام في ديار الغربية أن يخدم المسلمين بقدر طاقته، ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ويتأكد ذلك إذا كانت أنظمة تلك الدول متساهلة وقريبة من العدل وتقوض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاء، بل إن ترك هذا المجال قد يفضي إلى ضياع مصالح المسلمين الدينية والدينية في تلك البلاد<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١٨/١٩).

(٢) انظر: تفسير المنار (٣٣٨/٦).

## ٩. ولاية المراكز الإسلامية تزويج المسلمات.

تتولى المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين مسؤوليات جمة تتعلق بمصالح الأقليات المسلمة الدينية والدعوية، وغالب هذه المراكز مما ليست في بلاد المسلمين عليها سلطان، وليس القائم عليها وليّ أمر المسلمين ولا نائباً لهم، وإنما يقوم عليها عددٌ من طلبة العلم المحتسبين غيراً على دينهم، وخدمة لإخوانهم المسلمين ورعاية لشؤونهم.

ومما تقوم به تلك المراكز عقد الزواج بين المسلمين في تلك البلدان، ويتولون أمر المسلمات اللاتي ليس لهن ولي، فيزوجونهن ممن يتقدم لهن، وربما قامت بعض المراكز بالتفريق بين الزوجين في بعض الحالات المستدعية، فهل يحق لهذه المراكز القيام بتلك الأمور التي تحتاج إلى ولاية شرعية تخوّل لصاحبها القيام بذلك؟

إن قيام المراكز بإجراء عقود الزواج مما لا حرج فيه متى اكتملت شروط النكاح المقررة شرعاً، من الولي والشهود وتعيين الزوجين وغير ذلك، كما يجوز تزويج من لا ولي لها من المسلمات في ديار الغربية؛ مراعاة لقاعدة الحاجة، فإن الإعراض عن تزويجها بدعوى انتفاء الولاية الأصلية وعدم وجود الإمام العام مما يترتب عليه فساد كبير لنساء المسلمين، والمناكح في حق عامة الناس في حكم ما لا بد منه، كما يقول إمام الحرمين<sup>(١)</sup>. وكما أنه يحقق مصلحة راجحة، فإنه كذلك يدفع ضرراً راجحاً يفوق ضرر الافتيات على الولي الغائب الذي يتعذر أو يصعب الوصول إليه والضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف.

وقد قرّر المالكية أنه يمكن لجماعة المسلمين العدول أن يقوموا مقام الحاكم في أمر النكاح، وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول للحاكم<sup>(٢)</sup>. وقال المزني: سمعتُ

(١) انظر: الفياثي (٣٦٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٨/٢).





الشافعي يقول: إذا كانت المرأة في جوار قوم ليس لها زوج، ولا هي في عدة من زوج، ولا لها ولي حاضر، فولّت أمرها رجلاً من صالحي جيرانها فزوّجها تزويجاً صحيحاً فالنكاح جائز. قال المزني: فقلت للشافعي: فإننا نحفظ عنك في كتبك أن النكاح باطل! فقال الشافعي: إن الأمر إذا ضاق اتسع»<sup>(١)</sup>.

وإذا جاز للمراكز والجمعيات الإسلامية القيام بعقود الزواج للمسلمين وتزويج من لا ولي لها من المسلمات، فإنه يُلحق بذلك جواز فسخ النكاح في الحالات التي تستدعي ذلك قياساً على التزويج<sup>(٢)</sup>، مراعاةً للحاجة ورفعاً للحرَج، وهي من قبيل الحاجة الخاصة المؤقتة إلى حين وجود الولاية العامة للمسلمين، ومن غير الملائم إلزام الأقليات بالسفر إلى بلاد المسلمين لمراجعة المحاكم الشرعية بها، كما أنه ليس من الجائز اللجوء إلى المحاكم الوضعية في تلك البلدان، إلا فيما يتصل بتوثيق النكاح رسمياً لغرض تثبيت الحقوق.

### المطلب الثالث

#### تطبيقات القاعدة في الأطعمة

١. الأكل في أواني الكفار وفي المطاعم التي تُقدّم فيها المحرّمات.

مما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه لدى الأقليات المسلمة أن يُقدّم لهم بعض الأطعمة مما هو حلالٌ في الشرع إلا أنها في أواني الكفار، وقد يُبتلى المسلم بالأكل في مطاعم محلية تُقدّم في الأطعمة المحرّمة، فيأكل الطعام الحلال في إناءٍ طُبِخ فيه الحرام، أو دخل في إعداده زيوتٌ استعملت في طعام محرّم، فما حكم الأكل في هذه الحالات؟

(١) انظر: كفاية الأخيار (٨٨/٢)، وانظر: المغني (٣٦٢/٩)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢).

(٢) انظر: حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، د. حمزة بن حسين الفهر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ١٥، (٢٧٥).

إن الأصل إباحة ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء علمنا بأنهم ذكروا اسم الله عليها أو لم نعلم أذكروا اسم الله عليها أو لا، بشرط أن تكون تلك الذبائح مما أحلها الله لنا، كما يُباح أكل طعامهم أو طعامنا في أوانيتهم كما دلّ على ذلك القرآن وصرّحت به السُّنة؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّلْنَا لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نفزو مع رسول الله ﷺ فنُصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فما يُعاب ذلك علينا، ولا يرى به بأساً، وفي رواية: فلا نمتنع أن نأكل في أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم، وفي رواية: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغاننا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقتسمها وكلها ميتة<sup>(١)</sup>، والأصل في الأواني الطهارة، وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جماعة إلى كراهة ذلك لنجاسة أوانيتهم، مستدلين بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً: ”إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها“<sup>(٣)</sup>، وأقل أحوال النهي الكراهة.

واستناداً إلى هذا الحديث احتاط بعض العلماء، فرأى ترك الأكل في أوانيتهم عند عدم الحاجة الداعية إلى ذلك، وعلى أي الاتجاهين فإن الكراهة زائلة حال تحقق الحاجة، ولكن يبقى النظر في تصنيف هذه الحاجة: أي من الحاجة العامة التي يعم حكمها ويستمر، أم من قبيل الحاجة الخاصة المقدرة بقدرها، وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه اللجنة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، برقم (٢٨٢٨)، وأحمد في مسنده، برقم (١٥٠٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين، برقم (٢٧٥)، وغيرهم، كلهم طريق بُرد ابن سنان، عن عطاء، عن جابر به، وهذا إسناد جيد، وبرد هو الدمشقي وفيه خلاف بسير، وقد تابعه سليمان بن موسى الأشدق كما عند أحمد (١٤٥٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣/١) بسند حسن. وانظر: تهذيب الكمال (٤٤/٤)، ميزان الاعتدال (٣٠٣/١).

(٢) انظر: المغني (١١٠/١)، المجموع شرح المذهب (٢٦٤/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب آنية المجوس والميتة، برقم (٥٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد، برقم (١٩٣٠) وهذا لفظه.



الدائمة للإفتاء<sup>(١)</sup>، وهو الأقرب إذ به يحصل الجمع بين الحديثين، وقد ورد في بعض طرق حديث جابر المذكور الإشارة إلى غسلهم الأواني قبل الانتفاع بها<sup>(٢)</sup>، ولا مشقة في مراعاة ذلك، فإن الواقع يشهد بأن الغسل يسبق تقديم تلك الأواني لعامة الناس.

وهذا يشمل آنية غير أهل الكتاب من المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، فالأصل فيها الإباحة والطهارة لحديث جابر السابق، ولأحاديث أخرى في الباب، ولا يزول هذا الأصل بالشك، ويتأكد الغسل متى غلب على الظن نجاسة آنيتهم بطبخ المحرم فيها.

وأما ما يتصل بتناول هذه الأطعمة في الأماكن التي تقدم المحرمات، فالأصل منعه إذا تيسر الأكل في غيرها من المطاعم؛ لأنه من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، ولكن يزول هذا المنع بوجود الحاجة المتحققة، وهي من قبيل الحاجة الخاصة المؤقتة كما لا يخفى، فتقدر بقدرها، ولا يأكل فيها إلا ما أحله الله ﷻ.

ولا يعني ذلك أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر للنهي المروي فيه<sup>(٣)</sup>، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك إذا تحققت المصلحة وتعينت الحاجة إليه؛ باعتبار أن التحريم الوارد فيه من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، والمحرم لغيره تجيزه الحاجة<sup>(٤)</sup>، والأحوط القول بالمنع؛ إذ إن ما ورد فيه نص صريح يمنعه بخصوصه ولم يرد فيه استثناء، فالحاجة لا تبيحه ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأن النص قد أبان أن تلك المصلحة متوهمة، والله أعلم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٣٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٤٢) وعزاه للبزار، ولم أقف عليه في مسنده المطبوع.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٥) من حديث عمر بسند ضعيف، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، برقم (٣٧٧٤) من حديث ابن عمر وأنكره، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، برقم (٢٨٠٢) والنسائي في المجتبى، كتاب الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام، (١/١٩٨) بإسناد ضعيف، كما روي من طرق أخرى لا تخلو من ضعف، وصححه الألباني بمجموع الطرق في السلسلة الصحيحة (٢٣٩٤)، وفيه تأمل.

(٤) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٨/١٧٥).





## ٢. التداوي بالمحرمات.

مع تقدم العلوم الطبية كثرت الأدوية المعاصرة، وتوافرت طرق تصنيعها، وقد يدخل في تكوين عددٍ منها موادٌ محرمة، أو نجسة، وربما لم يوجد من الأدوية الأخرى ما يغني عنها، مع الحاجة أو الضرورة إلى استخدام هذه الأدوية، عند بعض المرضى، ويتأكد ذلك لدى الأقليات المسلمة التي لا تجد بدءاً من ذلك في كثير من الحالات.

وقد اشتهر الكلام وخلاف الفقهاء في مدى جواز استعمال هذه الأدوية، سواء في حال الضرورة والحاجة، أو في حال الاختيار، كما اختلفوا في جواز التداوي بالخمير حال الضرورة، وذلك بعد إجماعهم على تحريم التداوي بالخمير بلا ضرورة<sup>(١)</sup>.

والمقصود في هذا المقام أن الأصل في غالب هذه الأدوية من حيث الواقع الطبي المعاصر أن المحرم الداخل في تركيبها، قد استحال عن حقيقته إلى عين أخرى، والاستحالة تغير حقيقي في ذات العين، ولكن وقع خلاف الفقهاء في أثر الاستحالة على الأعيان النجسة من حيث التطهير إذا لم تستحل بنفسها، وجمهور العلماء على أنها مطهرة إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، من طعم أو لون أو ريح، خلافاً للشافعية في المشهور عنهم<sup>(٢)</sup>. وعلى قول الجمهور فإن الاستحالة تزيل وصف النجاسة والخبث عن العين، فإذا استحالت الخمرة أو لحوم الخنازير أصبحت عيناً طاهرة، فجاز التداوي بها لخلو المانع، ودخولها كمواد إضافية في الغذاء، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

ويلتحق بهذا إذا كان المحرم سبيراً مستهلكاً في الدواء، بحيث لا يسكر

(١) انظر: المبسوط (٢١/٢٤)، مواهب الجليل (٣٩٣/١)، المجموع شرح المذهب (٤١/٩)، المغني (٨٣/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، مواهب الجليل (١٠٦/١)، المجموع شرح المذهب (٥٣٢/٢)، المغني

(٥٦/١)، المحلى (١٢٨/١)، مجموع الفتاوى (٥١٠/٢١).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٩٨ (٢١/٤).



شرب الكثير منه، فيجوز التداوي به، ونُسب هذا القول إلى جمهور العلماء المعاصرين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(١)</sup>.

ورأى المجلس الأوروبي للإفتاء أن «مَنْ وُصف له دواءٌ فيه دُمٌّ أو مشتقاته، فإنَّ وَجَدَ غيره من الأدوية البديلة بنفس المستوى فلا يجوز له استعماله وتناوله، أما إذا لم يجد ذلك فيحل له شرب ذلك الدواء؛ لأنَّ الحاجة للتداوي بالمحرّمات، ما عدا الخمر التي ورد بها نص، تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية والشافعية على الصحيح في المذهب وأبي ثور وابن حزم»<sup>(٢)</sup>.

والقول بالتفريق بين الخمر وغيرها من المحرّمات محل نظر عند إمام الحرمين؛ فإنه قال في معرض حديثه عن حكم التداوي بالأعيان النجسة:

«إنَّ فُرُضَ ظهور الحاجة، وغلبة الظن بالنعف، فيجوز استعمال الميتة في هذه الحالة، وقد قدّمنا من كلام الأئمة أن الخمر تُستعمل حيث يحل تعاطي الميتة، فلا معنى لوضع المذهب على الفرق بين الخمر وغيرها. ومما قَصِيَتْ العجَبُ منه أن المتأخرين أوردوا حديثاً ولم يعوه، وذلك أن الرسول ﷺ سأل عن التداوي بالخمر، فلم يجب عنها بل قال: "لم يجعل الله شفاءكم فيما حُرِّم عليكم"، فلم يخص الخمر بمزية، بل أبان أن كلَّ محرّم، فهو كالخمر المسئول عنها، فلا يجوز الهجوم على التداوي بها بناءً على غير ثَبَتٍ في جلب نفع ودفع ضرر"<sup>(٣)</sup>.

وهذا ينسحب على التداوي بأجزاء الخنزير، فإنما يُقال بإباحة ذلك متى ثبت نفعه على وجه معلوم، شرط أن لا يوجد ما يُغني عنه من الأدوية على الوجه الذي يحصل النفع التام المماثل به. وإلا فيبقى على أصل التحريم الثابت بالإجماع.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٠/٢٢).

(٢) انظر: قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء (قرار ٢٣/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٢٨/١٧).



## المطلب الرابع

### تطبيقات القاعدة في الآداب واللباس والزينة

١. بدء الكافر بالتحية ومؤاكلته والجلوس معه.

من مبادئ الشريعة وأركانها الولاء للمسلمين والبراءة من غيرهم، ومن صور ذلك ما يتعلق بإلقاء التحية على غير المسلمين ابتداءً أو جواباً، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١. فذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> إلى منع ابتداء الكافر بالسلام، وإذا بدأه الكافر رد عليه بقوله «وعليكم»، لحديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام»، وحديث: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup>.

٢. وذهب بعض العلماء إلى جواز بدء الكافر بالسلام إذا كان لتأليف قلب من يرجى إسلامه، دون من لا يرجى، وممن قال به الشيخان ابن عثيمين وابن جبرين<sup>(٣)</sup>.

وقد حملوا نصوص النهي على من لا يرجى إسلامه، وأخرجوا من يُطمع في إسلامه من النهي بدليل الحاجة إلى تأليف القلوب، وتكثير سواد المسلمين، لا سيما وإذلال المسلم لا يتحقق في بدء من يرجى إسلامه بالتحية، على أن يقتصر على قوله «السلام عليك».

قال ابن القيم: «قالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٠/١٢)، أحكام أهل الذمة (١٩٢/١)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٦/٥).

(٢) الحديث الأول: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام برقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث الآخر: متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام برقم (٦٢٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام برقم (٢١٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتاوى الأقليات المسلمة (٤٨٥/٦).





تكون إليه، أو خوفٍ من أذاه، أو لقراءةٍ بينهما، أو لسببٍ يقتضي ذلك، يُروى ذلك عن النخعي، وعلقمة، وقال الأوزاعي: إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»<sup>(١)</sup>.

وهذا التوسيع من الإمام الأوزاعي يشير إلى مراعاة الحاجة المذكورة في هذه المسألة.

وقد روى الجصاص بسنده إلى الأعمش قال: قلت لإبراهيم يعني النخعي أختلفُ إلى طبيبٍ نصراني، أسلمُ عليه؟ قال: نعم، إذا كانت لك إليه حاجةٌ فسلم عليه<sup>(٢)</sup>.

ومما يتصل بهذه المسألة ما يعقب التحية والردُّ عليها من التزاور بين المسلم والكافر، والجلوسِ معه، والأكلِ بصحبته، ونحو ذلك مما تعم البلوى به لدى الأقليات المسلمة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز التزاور بين المسلم والكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وترتب عليه مصلحةٌ شرعية، كأن يدعوهم إلى الإسلام أو للنصيحة وما أشبه ذلك، كما ثبت من فعل النبي ﷺ مع عمه أبي طالب ومع الغلام اليهودي<sup>(٣)</sup>.

وأما أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً له وصديقاً فالأصل عدم جوازه، ولكن إذا دعت الحاجة إلى الأكل معه، كالأكل مع الضيف، أو في وليمة عامة، أو طعام عارض، أو ليدعوه إلى الإسلام ونحو ذلك فلا بأس<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ ابن عثيمين:

«الأولى للمسلم أن يتجنب مجالس السوء ومنها مجالس المشركين

(١) زاد المعاد (٤٢٥/٢). وانظر: شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢١٥/٥) بسندٍ فيه مقال.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٦/٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٢٩/٩)، فتاوى الأقليات المسلمة (٤٠).

واليهود والنصارى فليبتعد عنهم بقدر الإمكان، لكن إذا ألجأته الحاجة أو الضرورة لمؤاكلتهم، فإنه يعذر في ذلك، كما يوجد اليوم في كثير من المؤسسات تجمع بين عمال كفار وعمال مسلمين، ولا يستطيع المسلم أن يتخلص من الاجتماع بهؤلاء، ولكني أقول: إن من الخير أن يعرض المسلم على هؤلاء الكفار محاسن الإسلام، وأن يدعوهم إلى الإسلام، ففعل الله ﷻ أن يهديهم به فينال الأجر»<sup>(١)</sup>.


## ٢. النظر إلى الأجنبية السافرة ومصافحتها والجلوس معها.

مما يبغى به المسلم في ديار الغربية النظر إلى النساء الأجنبية سافرات عن زينتهن، بل ربما واجه إخراجاً بمد يد المصافحة من قبل تلك الأجنبية، أو الجلوس إليه، ونحو ذلك مما هو منتشر في عادات تلك البلدان.

ولا شك أن الأصل في هذا الباب وجوب غض البصر وعدم إطلاق النظر، واجتناب المماسسة للنصوص المتضاربة في ذلك من الكتاب والسنة، ولكن الشأن فيمن يبغى بذلك على سبيل الدوام، سواء في الطرق والمحطات ووسائل النقل العامة، أو في مكان العمل، أو بيئة الدراسة، الأمر الذي يلزم منه تكرار النظر بما يزيد عن القدر الذي عفا عنه الشارع.

والواجب على المسلم أن يبذل غاية وسعه في اجتناب ما يدعو إلى هذه الأمور، والغالب أنه سيجد من وسائل النظر ما يدفع به الفتنة عن نفسه. ومما ورد في هذا الصدد فتوى الشبكة الإسلامية بشأن حكم النظر إلى المعلمة السافرة التي تباشر تدريس الطلاب في الجامعة، فأجابت بأن «النظر إلى المرأة الأجنبية من رجل بالغ محرم، لا يجوز إلا عند الحاجة أو الضرورة، كزوجة في زواج، أو في مجال التحاكم عند القاضي، ونحو ذلك، فإذا انتفت الحاجة أو الضرورة عاد الأمر إلى التحريم، وأما النظر إلى

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/٤).



المدرسة التي تعلم الطلاب في الجامعة، فإنه غير جائز، ولا يوجد ما يسوغه، وليست هذه حاجة معتبرة، وللطالب الذي ابتلي بذلك أن يجلس في مؤخرة الصف، ويتشاغل بالنظر إلى الكتاب ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يتقرر في المحاضرات التي تقدمها نسوة متبرجات، بأن هذا لا يجوز، وعلى المسلم أن يختار المحاضرات التي يتولاها الرجال، ويغض بصره عن النظر إلى النساء، مادام ذلك ممكناً، وأما إذا احتاج إلى حضور مثل هذه المحاضرات؛ نظراً لعدم وجود الرجال، ولا يستطيع أن يحصل على هذه الدورة أو الشهادة إلا عبر المرور بهذه المحاضرات، وهذا التخصص مهم يحتاجه المجتمع المسلم ولا يستغني عنه، فعليه إذا حضر هذه المحاضرات أن يقتصر على الحد الأدنى منها، مع الحرص على غض البصر، والبعد عن مجتمع النساء داخل القاعة الدراسية، فيكون جلوسه وحديثه ومشاركته مع الرجال دون النساء<sup>(٢)</sup>.

وأما مصافحة المرأة الأجنبية فالأصل تحريم ذلك عند جماهير أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وينبغي لمن ابتلي بذلك أن يعتذر للطرف الآخر برفق وحسن أدب، مع بيان عذره الشرعي له.

وذهب المجلس الأوروبي للإفتاء إلى جواز مصافحة الأجنبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشرط أمن الفتنة وأن يؤدي ذلك إلى درء المفسدة وجلب المصلحة<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا القول فإن المسلم إذا تيقن في بعض الحالات أن امتناعه عن المصافحة سيجر عليه مفسدة أكبر، أو يفوت عليه مصلحة أعظم من

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (٢٦٨٨٤).

(٢) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٤٠/١٣).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣ (٢/١١)، مجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٤٧).

(٤) انظر: قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء (٩/٢٤).





مفسدة المصافحة، كعدم القبول للعمل أو الدراسة، وهو محتاج إليهما حاجة شديدة، ولا يجد بديلاً عن ذلك، فلا حرج عليه حينئذ؛ لأن كثيراً من أحكام المسلمين في بلاد الغرب ينطبق عليها حكم الضرورة أو الحاجة التي تقرب منها، لكن لا يجوز أن يتساهل في هذا الأمر ويجعله قاعدة عامة، بل هو وضعٌ استثنائي، وحالةٌ خاصة تُقدَّر بقدرها، وإذا وجد البديل تعين عليه الأخذ به، كأن يجمع يديه أمام صدره كما هي عادة بعض سكان شرق آسيا، فيقوم ذلك مقام المصافحة.

### ٣. الاختلاط بين الجنسين في الدراسة والعمل ووسائل النقل.

إن اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، وامتزاج بعضهم في بعض، ودخول بعضهم في بعض، ومزاحمة بعضهم بعضاً، وما يصاحب ذلك من كشف النساء على الرجال، كل ذلك من الأمور المحرمة في الشريعة؛ لكونها من أسباب الفتنة، وثوران الشهوات، ومن دواعي الوقوع في الفواحش والآثام، وقد تضافرت الأدلة على تحريم الاختلاط في الكتاب والسنة، من الأمر بالسؤال من وراء حجاب، وتأخير انصراف الرجال من الصلاة، وخيرية الصف الأول للرجال والصف الآخر للنساء، وغير ذلك من الشواهد، غير أن الاختلاط ومزاحمة النساء للرجال ممَّا غلب في هذا الزمان في أكثر الأماكن كالأسواق والمستشفيات والجامعات وأماكن العمل ووسائل النقل، وعمت بها بلوى الأقليات المسلمة في الخارج.

وقد أفتى أهل العلم بأنه إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل النساء في جانب والرجال في جانب آخر، مع التزام المسلمة بالحجاب الشرعي<sup>(١)</sup>، على أنه يمكن اتخاذ الوسائل لتلافي الاختلاط مع تحقيق ما أمكن من المصالح، مثل عزل مكان الرجال عن

(١) فتاوى الدعوة لابن عثيمين (١/١٢٣).



النساء، وتخصيص أبواب للفريقين، واستعمال وسائل الاتصالات الحديثة لإيصال الصوت، وتسريع الوصول إلى الكفاية في تعليم النساء للنساء، ونحو ذلك.

وأما الاختلاط الواقع في المدارس والجامعات، فلا ينبغي إقحام المسلم والمسلمة فيه؛ لما فيه من تدمير الأخلاق ونزع الحياء وخلع الديانة، وإذا احتيج إلى تدريس البنت قُدِّر ذلك بقدر الحاجة على أن لا تبقى في تلك المدارس إلى حدِّ تبلغ فيه سنًّا يُشتهي مثلها فيه، فتحجب عن الأجانب ولو لم تبلغ<sup>(١)</sup>.

وبه يتبين أن الأصل تحريم اختلاط الدارسين والعاملين من الرجال والنساء، لكن من ابتلي من المسلمين في ديار الغربة بالوظيفة أو الدراسة المختلطة التي لا بديل عنها، وكانت مما يُحتاج إليها لكسب العيش وإمكان الزواج وتكوين الأسرة المسلمة، فإن هذه حالة تمس الحاجة إليها، فيمكن القول بجواز ذلك مراعاة للحاجة الخاصة المقدَّرة بقدرها، بشرط انعدام البديل من المدارس غير المختلطة أو الدراسة بطريق الانتساب أو التعليم عن بعد، مع التزام غض البصر واجتناب أماكن الخلوة وتجمع الجنس الآخر، وإن رأى من نفسه ضعفاً وانزلاقاً تعيَّن عليه مفارقة المكان<sup>(٢)</sup>.

ومما يتصل بذلك: الجلوس إلى جانب النساء في وسائل المواصلات وأماكن الانتظار العامة، فالأصل تحريمه لما يترتب عليه من مفسد عظيمة لا تخفى، وإذا احتاج المسلم وسيلة من وسائل المواصلات المختلطة، فعليه أن يتقي الله تعالى ما استطاع، ويفض بصره عن الحرام، ويتجنب الجلوس بجوار النساء، مهما أمكنه ذلك، ولو بالوقوف على قدميه، ابتغاء مرضاة الله ﷻ، وتجنباً للفتنة، وقد يتفادى الإنسان هذا الجلوس بتبديل مقعده،

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (١٥٨٩٢).

(٢) انظر: فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب برقم (٤٥٨٨٣).



ونحو ذلك. وإذا احتاج الإنسان للركوب ولم يستطع تغيير المكان، ولا تغيير السيارة، ولا الوقوف على قدميه لكونه أشد زحامًا وملامسة للنساء، فلا حرج عليه حينئذ من الجلوس بجوار امرأة على أن يبتعد عنها بقدر المستطاع، مراعاةً للحاجة الخاصة المقدرة بقدرها، وإذا خاف على نفسه الفتنة، فالواجب عليه أن ينزل فوراً مهما ترتب على ذلك من تأخير للعمل أو الدراسة، حفاظاً على دينه<sup>(١)</sup>.

#### ٤. كشف الوجه وخلق الحجاب.

وهي من المسائل ذات الصلة بموضوع الاختلاط، فيحرم على المرأة كشف وجهها على الأرجح بحضور الرجال الأجانب، كما يحرم عليها بالاتفاق كشف رأسها ورقبتها وصدرها ونحرها وذراعيها وساقها ونحو ذلك بحضور الأجنبي، وفي الجملة فالتحريم يشمل الكشف لكل من ليس بمحرم لها، والواجب على المسلمة ستر جسدها للأدلة المتضاربة في المسألة. غير أنه يعرض للمرأة في بعض الأحوال ما يحتم عليها نظاماً كشف جزء من جسدها، ويعد ذلك من مقتضيات القانون المدني في بلاد الغربية، كالإزام المرأة كشف ما يزيد عن الوجه كالأذنين للصورة اللازمة لاستخراج وثيقة السفر، وقد يقع في بعض البلاد الأوروبية وغيرها من الهجوم العنصري على المسلمين بسبب التزام الحجاب وتغطية الوجه ما يُجئها إلى كشفه درءاً لمفسدة الانقضاء عليها ودفعاً للضرر المخوف حينئذ، وربما تشترط بعض جهات العمل الأجنبية على من تتوظف من المسلمات لديها أن تخلع الحجاب، كما تشترط بعض جهات الحبس والسجون على من تريد زيارة زوجها السجين خلع الحجاب لأغراض أمنية لا تخلو من عنصرية

(١) انظر: فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب برقم (٧٠٤٢٧) وفيه أن الموقع وجه السؤال للشيخ ابن جبرين عن حكم الجلوس بجانب امرأة في وسيلة المواصلات، فأجاز ذلك بقدر الضرورة وبقدر الحاجة إذا أمنت المفسدة.





ضد المسلمين، فهل تُراعى تلك الظروف وتمثّل حاجةً تبيح للمسلمة كشفَ الوجه أو خلع الحجاب؟

يرى بعض الباحثين أنه «إذا دعت الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى إبراز الأذن مع الوجه في صورة الجواز أو البطاقة أو الوثائق التي لا بد فيها من الصور، فإنه لا حرج في ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة إذا كان يلحق بسبب فواتها مشقة فإنها تنزل منزلة الضرورة»<sup>(١)</sup>.

وأما ما يتعلق بخلع الحجاب؛ فهو من المحرّمات التي لا تبيحها إلا الضرورة أو الحاجة الماسّة، ولا يظهر أن ظروف العمل أو الدراسة مما يرخّص لها في ذلك، إلا أن تُكره إكراهاً شرعياً يرفع عنها الإثم، كهجوم عنصرى ونحوه، ويكون من باب الحاجة الخاصة المقدّرة بقدرها، ويتعين عليها ترك العمل والدراسة في مثل هذه البيئّة؛ فإن مصلحة حفظ الدين فوق هذه المصلحة، والواقع يكشف عن أن المسلمة لن تُعدم من المسلمين من يوفر لها عيشة كريمة، ولو كان خارج تلك الديار، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، فإن قُدّر أن بذلت جهدها في البحث عن عمل آخر، ولم تجد، وكانت محتاجةً إليه حاجةً متعينة متحققة جاز لها مراعاةً للحاجة الخاصة المقدّرة بقدرها، وتنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة، ومتى وجدت وسيلةً أخرى للعيش وجب عليها تركه<sup>(٢)</sup>.

ومن صور الحاجة ما يقع من نزع المرأة حجابها لتتمكن من زيارة زوجها السجين، فإن الحاجة إذا دعت إلى ذلك، كأن تخشى المرأة على نفسها من الوقوع في المحرّم، وكانت تمكّن من مقابلته على انفراد، ولم يُسمح لها بزيارته إلا بعد كشف وجهها ورأسها، فقد يتوجه القول بالإباحة تقديراً لداعي الضرورة والحاجة، وارتكاباً لأخف الضررين<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (١٢٧٤٤٧).

(٢) المصدر نفسه رقم (٤٥٩٧٧) و(١٠٩٢٣١).

(٣) مركز الفتوى بموقع إسلام ويب رقم (٩٢٥٦٣).



## ٥. استرضاع الكتابة.

يحصل لبعض نساء المسلمين في ديار الغربية أن لا يتقبل ولدها الرضاعة منها ولا من الحليب المصنوع، ولا تجد من نساء المسلمين من يكفيها إرضاع صغيرها، فهل لها أن تسترضع من نسوة كافرات من تربطها بها صلة جوار أو صداقة؟

نصَّ الفقهاء على أنه يُكره استرضاع الكافرة والفاجرة والحمقاء ونحوهن، لما أن الرضاع يغيّر الطباع، وقد سُئل الإمام مالك رحمه الله عن المراضع النصرانيات، فقال: «لا يُعجبني اتخاذهن؛ لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك»<sup>(١)</sup>. ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات؛ لأن الارتضاع منها يجعلها أمًّا للولد لها حرمة الأم مع كفرها، وربما مال إليها في محبة دينها<sup>(٢)</sup>. والظاهر أن هذه الكراهة عند الاختيار، وتزول عند داعي الضرورة والحاجة، لا سيما إذا كان عارضًا لا على سبيل الاسترضاع الطويل، وكان بإشرافٍ وحضورٍ من الأم المسلمة.

## ٦. الأكل في الأماكن المستقذرة.

من آداب الطعام اتخاذ المكان المناسب لتناوله، واجتناب الأكل أو الشرب في الأماكن المستقذرة وغير اللائقة، كالخلاء؛ وقد نص الفقهاء على كراهة ذلك، وعدوه من خوارم مروءة الإنسان. قال الشيخ ابن عثيمين: «الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه، فلا ينبغي ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذه الكراهة تزول عند الحاجة، ومن ذلك أن لا تجد المسلمة في

(١) المدونة (٣٠٣/٢) ومعناه أن كان يكره ذلك من غير أن يراه حرامًا كما صرح به أصحابه بعد ذلك.

(٢) انظر: المغني (١٩٤/٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١٠/١١).



مكان عملها بيئةً مناسبةً سوى هذا المكان، ولا يُسمح لها بالاكل في مكان أداء عملها، ولا تجد في الغرف الأخرى مكاناً خالياً عن الرجال الأجانب، فلها الأكل حينئذ في الحمام، على أن تسمى قبل الأكل قبيل دخولها، وتحمد الله بعد خروجها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (٥٢٨٦٣).



## الْخَاتَمَةُ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على النبي المبعوث بالهدى والبيئات، وآله وصحبه وسلّم، وبعد:

فيمكن إيجاز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يلي:

١. يُعتبر مصطلح «الحاجة» من المصطلحات الشرعية التي يصعب ضبطها وفق معيارٍ دقيق، غير أنه يقع باتفاق أهل العلم بين مرتبتي الضرورة والتحسين. ولعل أقرب تعريف يكشف عن حقيقتها أنها «الافتقار إلى مطلوب غير ضروري، مخالف لأصول الشرع، على وجه يُحصّل رفع الحرج اللاحق بفواته».

٢. إن «الحاجة» من المصطلحات الاقتراعية التي لا يمكن تصورها وبيان أحكامها على وجه الاستقلال إلا أن تكون مقرونة بالمصطلح الآخر وهو «الضرورة»، وهما يلتقيان في كونهما سبباً لرفع الضيق والحرج، إلا أن محل الضروري في المنهيات التي يبيحها مخالف للحاجي، ولعل أول من أشار إلى التفريق بينهما هو الإمام الشافعي رحمه الله.

٣. الحاجة يمكن أن تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور، سواء أكانت تلك الحاجة عامة للناس كافة، أم خاصة بطائفة أو أفراد،



فإن كانت عامة كان تجويز الممنوع حكماً دائماً يشمل المحتاج وغيره، وإن كانت خاصة، كان تجويز الممنوع رخصة مؤقتة خاصةً بالمحتاج، وذلك بعد مراعاة شروط الحاجة المعتبرة، وهي أن تكون الحاجة متحققة، وأن تكون متعينة، وأن تكون غالبيةً، وأن تكون في محرمات الوسائل، وأن يثبت بالدليل الشرعي الترخيص بها.

٤. لا فرق بين أن يكون الحكم الذي تؤثر فيه الحاجة إيجاباً أو تحريماً، فكما أن الحاجة تقضي بتجويز الممنوع، فإنها أيضاً تقضي بإسقاط المأمور أو تخفيفه أو تأخيره، وهو ما يبرز جانب السماح في التشريع الإسلامي وأثره في حل ما يعترض المسلمين من مشكلات، لكن القاعدة خطيرة من حيث التطبيق، حيث استُغلت للخروج من الحرمة إلى الإباحة لدى كثير من المتفقيين المساييرين للتيارات المعاصرة، والواقع أنها لا تقوم مقام الضرورة إلا عند تعينها في حالات معينة، وبعد استكمال الشروط المقررة.

٥. ظهر تأثير هذه القاعدة في جملة من التطبيقات والمسائل المتصلة بفقهاء الأقليات المسلمة، سواء في باب العبادات، أو المعاملات، أو الأطعمة، أو الآداب واللباس والزينة. وقد ذكر الباحث ثلاثة وعشرين تطبيقاً من مختلف هذه الأبواب.

٦. ظهر للباحث أن كثيراً من أحكام الأقليات المسلمة ينطبق عليها حكم الضرورة أو الحاجة التي تقرب منها، لكن لا يجوز أن يتساهل في هذا الأمر ويجعله قاعدة عامة، بل هو وضع استثنائي، وحالة خاصة تُقدَّر بقدرها، وإذا وجد البديل تعين عليه الأخذ به، وقد تبين من غالب هذه التطبيقات أن الحاجة فيها هي من قبيل الحاجة الخاصة المقدرة بقدرها، والمقصورة على أهلها.

كما يوصي الباحث بما يلي:

١. الدعوة إلى مزيدٍ من التنسيق بين المجامع الفقهية المختلفة، والتأليف بين ما هو منها في داخل بلاد المسلمين وما هو منها في الخارج. وإقامة المؤتمرات والندوات التي تُسهم في اجتماع الكلمة وتوحيد الصف.

٢. التأكيد على أهمية دور المصارف الإسلامية في حل ما يعترض للأقليات المسلمة من مشكلات، وضرورة مساهمة التجار من المسلمين في الداخل والخارج لدعم تلك الأقليات، فإن كثيراً من التطبيقات المذكورة في البحث سببها حاجة المسلم والمسلمة لتوفير المعيشة والإقامة الكريمة للأسرة في تلك البلاد بظروفها الصعبة.

٣. تكثيف الدراسات المتصلة بفقهاء الأقليات المسلمة وتأصيلها، فإن ما وقف عليه الباحث لا يشكل مادةً كافيةً ومستوفيةً لأحوال تلك الأقليات وما يعترض لهم نوازل حادّات، والتركيز على أفراد دراسة تُعنى بالقواعد الفقهية الحاكمة لفقهاء الأقليات المسلمة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى أكرم من أعطى، وخير من سئل. وصلى الله وسلّم على النبي وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.





## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣. أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/ محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. أساس القياس، لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي، تحقيق/ د.فهد ابن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
٦. الاستثناء من القواعد الفقهية: أسبابه وآثاره، د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧. إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين، متعب بن عبدالله القحطاني، منشور على الشبكة.
٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تعليق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.



١٠. الأسهم حكمها وآثارها، أ.د. صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
١١. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي الشافعي، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٢. الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن المرحل الشافعي عرف بابن الوكيل، تحقيق/ د. أحمد بن محمد العنقري ود. عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٣. الأشباه والنظائر، لعمر بن علي بن الملقن الشافعي، تحقيق/ حمد بن عبدالعزيز الخضير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٥. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ (مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بالهند).
١٦. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق/ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٢هـ.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٠٧هـ.
١٨. الأقليات المسلمة في مواجهة فوبيا الإسلام، صالح بن عبدالرحمن الحصين، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ.



١٩. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٥هـ.
٢١. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق/ الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٢. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق/ لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٢٤. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتخریج/ معروف زريق و محمد سليمان و علي بلطه جي، تقديم/ د. وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق/ د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٦. تأويلات أهل السنة (المعروف بتفسير الماتريدي)، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق/ د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيبي الحنفي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.





٢٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي، تحقيق / مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الخبر، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي، تحقيق / د. عبدالرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد الهيثمي الشافعي، المكتبة التجارية، مصر، بدون تاريخ.
٣١. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق / خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق / د. سيد عبدالعزيز و د. عبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣. التعليقات على الكافي لابن قدامة، لمحمد بن صالح العثيمين، مفرغة في المكتبة الشاملة.
٣٤. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد ابن علي بن شعيب ابن الدهان، تحقيق / د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.



٣٦. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ).
٣٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٣٨. التمهيد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، تصحيح/ رتشد يوسف مكارثي، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م.
٣٩. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق/ علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
٤١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن ابن يوسف المزي، ت/ د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٢. التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد المناوي، تحقيق/ د.محمد الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق/ د. محمد الحفناوي، تخريج/ د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.



٤٥. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، مطبوعات مصرف الراجحي، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٤٦. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٧. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.
٤٨. حاشية الجمل = فتوحات الوهاب.
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
٥٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق/ د. محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، تحقيق/ د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
٥٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٥٣. الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، للكمال محمد بن محمد بن أبي شريف المالكي، نسخة خطية محفوظة بجامعة الملك سعود، برقم (١٢٨١).
٥٤. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين الحنفي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ.





٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق/ أ.د. عبدالكريم ابن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.
٥٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق/ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ محمد عوامة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٢. شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق/ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
٦٣. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ لجنة من العلماء بإشراف الناشر، راجعه/ خليل الميس، دار القلم، ط١، بدون تاريخ.
٦٤. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقاء، تصحيح وتعليق/ مصطفى بن أحمد الزرقاء، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٦٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.



٦٦. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق/ د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٦٧. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق/ محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٦٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٦٩. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٧٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة اليونانية).
٧١. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستنبول، ط ١، ١٣٧٤هـ.
٧٢. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبدالله بن بيّه، متوافر على الشبكة بلا معلومات للنشر.
٧٣. طرح التثريب في شرح التثريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٧٤. عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
٧٥. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ١، ١٤١٠هـ.
٧٦. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي



- ابن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق/ د. عبد الحميد بن سعد السعودي، مطبوعات جامعة الإمام، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٧٧. الفرر وأثره في العقود، أ.د. الصديق محمد الأمين الضيرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، ١٤١٦هـ.
٧٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٩. غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق/ د. عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١هـ.
٨٠. فتاوى الأقليات المسلمة، لمجموعة من العلماء، دار المستقبل، الولايات المتحدة، بتسبرغ، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨١. فتاوى الدعوة، من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض، ١٤١٢هـ.
٨٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٨٣. فتاوى نور على الدرب فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، اعتنى به: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار ومحمد ابن موسى الموسى، نسخة المكتبة الشاملة.
٨٤. فتاوى نور على الدرب فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، نسخة المكتبة الشاملة.
٨٥. فتح القدير للعاجز الفقير، لكامل الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.




٨٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق/محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٤، ١٤٠٨هـ.
٨٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٨٨. الفرق بين الضرورة والحاجة، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، متوافر على الشبكة بلا معلومات للنشر.
٨٩. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٣٨١هـ.
٩٠. فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د.محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط٢، ١٤٣٣هـ.
٩١. في فقه الأقليات المسلمة، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٢. قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٩٣. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق/ مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٩٤. القبس في شرح موطأ ابن أنس، لأبي بكر محمد بن العربي المالكي، تحقيق/ أيمن وعلاء الأزهرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٩٥. قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء، جمعها الباحث في ملف خاص منسوخ من موقع المجلس على الشبكة.
٩٦. قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، من خلال موقع المجمع على الشبكة.




٩٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
٩٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق/د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ.
٩٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين أبي محمد عبدالعزيز ابن عبدالسلام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٠٠. القواعد، لأبي الفرج أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة القاهرة، طبعة مصورة، بدون تاريخ.
١٠١. القواعد، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقرئ المالكي، تحقيق/ د. أحمد بن عبدالله بن حميد، مطبوعات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ. ورجعت في مواطن إلى النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة تشستر بتي برقم (٤٧٤٨) وعليها الإحالة بالورقة.
١٠٢. القواعد، لأبي بكر ابن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق/ د. عبدالرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠٣. القواعد الفقهية: المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور، د. يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٠٥. القواعد النورانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق/ د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٦. القواعد الفقهية: مفهوما، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، د. علي بن أحمد الندوي، دار القلم، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٠٧. الكافي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠٨. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
١٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوني الحنبلي، راجعه وعلق عليه/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.
١١٠. كفاية النبيه في شرح التبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الرفعة، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
١١١. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تحقيق/ د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١١٢. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر، بيروت.
١١٣. المبسوط، لشمس الدين السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.
١١٤. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرياض.
١١٥. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.





١١٦. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق/نجيب هوايني، مكتبة نور محمد التجارية، كراتشي، بدون تاريخ.
١١٧. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٥هـ (مصورة عن طبعة الحكومة ١٣٩٩هـ).
١١٨. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي، تحقيق/ مجيد العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٤هـ.
١١٩. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
١٢٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
١٢١. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن قاسم، دار الفكر (مصورة)، بيروت، ١٤١١هـ.
١٢٢. المسالك في شرح مؤطاً مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلق عليه/ محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٢٣. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.
١٢٤. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.



١٢٥. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٢٧. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي، ط١، ١٣٩٠هـ.
١٢٨. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٢٩. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي، تحقيق/ محمد بشير الأدبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٣٠. معالم السنن، لأبي سليمان حمد الخطابي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
١٣١. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق/ عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٣٢. المعاملات المالية أصالةً ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، ط٢، ١٤٣٢هـ.
١٣٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٤. المعيار المعرب من فتاوى علماء المغرب، لأبي العباس أحمد الونشريسي، خرجه جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
١٣٥. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.



١٣٦. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٣٧. المنتقى من شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.
١٣٨. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/ فائق أحمد محمود، مؤسسة الخليج، الكويت، بإشراف وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٣٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عlish المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٤٠. من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبدالقادر، سلسلة كتاب الأمة من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق/ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١٤٢. المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية للجرهزي، مطبوعة مع تعليقات الفوائد الجنية على لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني، اعتنى بطبعه/ سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ.
١٤٣. موسوعة السياسة، عبدالوهاب كياي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
١٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت.
١٤٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الأقليات المسلمة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.





١٤٦. موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٤٧. الموقظة، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به/ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٤٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للشمس أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
١٤٩. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٥٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي، تحقيق/ د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٥١. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق/ د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٥٢. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

#### • المصادر الحاسوبية:

١. برنامج جامع الفقه الإسلامي، شركة حرف، القاهرة، ١٤١٩هـ.
٢. برنامج معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤هـ.
٣. برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار ٦٤، ٣.



• الدوريات:

١. بحوث مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، ١٤٢٩هـ.
٢. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، مكة المكرمة، عدد ٢٨ وعدد ٣٤، ١٤٢٦هـ.
٣. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد الخامس عشر.



## فهرس المحتويات

١٧	المقدمة
	التمهيد: في بيان المراد بـ "القاعدة الفقهية والأقليات المسلمة"، وفيه
٢٤	مطلبان:
٢٤	المطلب الأول: المراد بالقاعدة الفقهية
٢٦	المطلب الثاني: المراد بالأقليات المسلمة
	المبحث الأول: قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» معناها وشروطها
٣٠	وأدلتها، وفيه ثلاثة مطالب:
٣٠	المطلب الأول: ألفاظ القاعدة وصيغها
٤٢	المطلب الثاني: معنى القاعدة وشروطها
٤٨	المطلب الثالث: أدلة القاعدة
	المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» في
٥٤	فقه الأقليات المسلمة، وفيه أربعة مطالب:
٥٥	المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات
٦١	المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المعاملات
٧٥	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الأطعمة
٨٠	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في الآداب واللباس والزينة
٩٠	الخاتمة
٩٣	فهرس المصادر والمراجع

